الباب الرابع
أحكام تغير القيمة الشرائية للنقود

يتضمن هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تغير قيمة النقود بين المثل والقيمة

الفصل الثاني: تثبيت قيمة الدين: مفهومه، حكمه، وسائله.

الفصل الثالث: أثر تغير قيمة النقود في العقود والالتزامات.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول
تغير قيمة النقود
بين المثل والقيمة

يتضمن هذا الفصل تمهيداً وثلاثة مباحث كمايلي:

تمهيد: في التغيرات التي تطرأ على النقود

المبحث الأول: أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

المبحث الثاني: أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

المبحث الثالث: أحكام تغير قيمة النقود الورقية

obeikandl.com

تمهيد

تتعرض النقود بمختلف أنواعها لتغيرات مستمرة تؤثر في قيمتها، وإن كانت بدرجات متفاوتة، فالنقود الذهبية والفضية تتسم بالثبات النسبي في قيمتها وإن كانت قابلة للتغير، وتليها النقود المعدنية الرخيصة، سواء أكانت النقود الذهبية أم الفضية المغشوشة أم الفلوس فهي قابلة للتغير أيضاً، وبدرجة أكبر من النقود الخالصة، وتليها النقود الورقية، وهي من أشدها تقبلاً للتغير وعدم الاستقرار؛ لأنه ليس لها أية قيمة ذاتية.

والحالات والتغيرات التي تطرأ على النقود هي:

١- الكساد: وهو إلغاء الدولة النقود المتداولة وإبدال نوع آخر بها.

٢- الانقطاع: وهو فقدان النقود من السوق وعدم تداولها بين الناس بسبب كنزها أو توقف إصدارها.

٣- ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها: أي ارتفاع قيمتها الشرائية أو انخفاضها.

وسنتناول في المباحث التالية أثر كل حالة من هذه الحالات الثلاث في الأنواع المختلفة من النقود.

المبحث الأول
أحكام تغير قيمة النقود الذهبية والفضية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

تمهيد: ارتباط قيمة النقود الذهبية والفضية بالعرض والطلب.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود الذهبية والفضية.

المطلب الثالث: أحكام ارتفاع قيمة النقود الذهبية والفضية وانخفاضها.

تمهيد

تتعرض النقود الذهبية والفضية للتغير وإن كانت تتصف بالثبات النسبي في قيمتها، وإن كان هذا التغير يرتبط في الغالب بالعرض والطلب، ففي الفترات التي تكتشف فيها كميات كبيرة من الذهب، يزداد المعروض النقدي منها، فتقل قيمتها الشرائية وترتفع الأسعار، وقد حصل مثل هذا عند بداية اكتشاف أمريكا، فانهال الذهب على أوروبا فهبطت قيمة الذهب وارتفعت الأسعار بين سنة ١٥٠٠م-١٦٠٠م ثلاثة أضعاف ونصف في أسبانيا، وكذلك الحال في بريطانيا، وعندما توقفت المكتشفات في نهاية القرن التاسع عشر، ارتفعت القيمة الشرائية للذهب في أمريكا بمعدل ٥٠٪ وفي بريطانيا ٣٩٪ وفي فرنسا ٤٣٪[1]، وقد ذكرنا كيف أن الدية من الذهب والفضة كانت غير مستقرة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، بل كانت تزيد وتنقص باختلاف المعروض النقدي من الذهب أو الفضة.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود الذهبية والفضية

يتضمن هذا المطلب فرعين كمايلي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية.

الفرع الثاني: أدلتهم.

---

(١) إنيكين، الشيطان الأصفر، ص٢٣٨.

obeikandl.com

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية:

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال رئيسة حالة كساد النقود الذهبية والفضية:

القول الأول: إذا كسدت النقود الذهبية والفضية، وكانت ثمناً في عقد بيع بثمن مؤجل يبطل العقد، فإن كان المبيع موجوداً يجب رده، وإن كان تالفاً يجب رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، أما إن كان الدين قد ترتب في الذمة من قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد المثل، وهذا قول أبي حنيفة[1].

القول الثاني: أن الواجب عند كساد النقود الذهبية أو الفضية، رد مثل ما ثبت في الذمة من النقد الكاسد لا الجديد، سواء أكان الدين من بيع أم قرض أم مهر مؤجل، أو أي سبب آخر، وهو قول بعض الحنفية[2] والمالكية في المشهور عندهم[3] والشافعية[4] وسعيد بن المسيب[5] ويحيى بن سعيد[6] وربيعة[7].

وجاء في روضة الطالبين ((لو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه))[8]، وجاء في المجموع أنه إذا باع بنقد معين فأبطل السلطان

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٢، الدر المنتقى، جـ٢، ص١٢١، ابن عابدين، رد المختار، جـ٤، ص٥٧٠، الرسائل، جـ٢، ص٦٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، الحصكفي، الدر المنتقى، جـ٢، ص١٢١.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص١٠٥، ص١٦٤، ص٤٤٥، ص٤٥٠، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٥، الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٦٤٥.

(٤) النووي، روضة الطالبين، جـ٣، ص٣٦٥، النووي، المجموع، جـ٩، ص٣٤١، الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤١٢.

(٥) مالك، المدونة، جـ٣، ص١١٦.

(٦) المصدر السابق، جـ٣، ص١١٦.

(٧) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٦، ص٤٥٠.

(٨) النووي، روضة الطالبين، جـ٤، ص٣٧.

المعاملة به قبل القبض فليس له إلا النقد المعقود عليه[1].

القول الثالث: إذا كسد النقد الذي تم التعامل به يجب اللجوء إلى القيمة، وذهب إليه الحصكفي من الحنفية وذكر أنه المفتى به وأن فيه رفقاً بالناس[2] والمالكية في القول مقابل المشهور عندهم[3]، والحنابلة[4] وقد رجحه الشوكاني[5].

ومن نصوص أصحاب هذا القول ما ذكره الحصكفي أنه إذا اشترى بنقد فضي رائج فكسد، تجب قيمته يوم البيع من الذهب؛ لأنه لا يمكن أن يأخذ مثلها ولأن السلطان منعها، ولا يصح أن يأخذ مثلها من الجديدة خوفاً من الربا[6].

أما عند المالكية، فقد جاء في المعيار المعرب أنه عندما تبدلت السكة في قرطبة في إحدى السنوات، أفتى أكثر علماء المالكية، أنه لا يجب على الملتزم سوى السكة القديمة حسب مقتضى العقد؛ لأن الجديدة لم يكن لها وجود وقت العقد، فكيف نلزمه إياها؟ وأفتى بعضهم أن يُرجَع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب وقت التعامل بها، فيأخذ القيمة ذهباً، ذلك أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس قيمته وقت التعامل، وفي هذا الوقت تكون قيمته عند رواجه أكبر منها وقت كساده، فإذا كسد فهذه خسارة تلحق به، فكيف نلزمه إياها[7].

وأما عند الحنابلة، فقد جاء في الدرر السنية أنه إذا أقرضه نقداً فحرّم السلطان المعاملة به لا يلزمه قبوله ولو كان باقياً بعينه، وله طلب القيمة يوم القرض، وتكون من غير جنس النقد الذي أقرضه لئلا يفضي إلى الربا، فإن أقرضه دراهم استرد

---

(١) النووي، المجموع، جـ٩، ص٣٤١.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، جـ٤، ص٥٦٨، جـ٥، ص٢٨٣.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص١٠٥، ص١٦٤، ص٤٤٥.

(٤) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١٠٨، ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص٢٣٢.

(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٣٣٩.

(٦) الحصكفي، الدر المختار، جـ٤، ص٥٦٨.

(٧) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص٤٤٥.

قيمتها يوم القرض ذهباً، وإن أقرضه دنانير استرد قيمتها يوم القرض فضة[1].

وعند الانتقال إلى القيمة ، تقدر هذه القيمة بإحدى طريقتين:

الأولى: تقدير القيمة بالذهب أو الفضة وقت العقد، وتكون من غير جنس النقد الكاسد، فإن كانت النقود من الذهب أخذ قيمتها فضة وبالعكس[2].

الأخرى: أن يأخذ من السكة الجديدة حسب قيمتها من السكة القديمة وقت العقد[3].

وعلى أساس هذين القولين نحسب قيمة الثمن الكاسد بالنقد الآخر من غير جنسه خوفاً من الربا، فإذا كان الكاسد دنانير ذهبية، نحسب كم تساوي وقت العقد من الفضة؟ ويأخذ بدلها فضة، أو بقيمة الفضة من النقود الجديدة.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في حكم كساد النقود الذهبية والفضية:

استدل كل فريق على رأيه بأدلة نعرضها فيما يلي:

أما الفريق الأول، فقد استدل على رأيه ببطلان البيع، بأنه بكساد النقود أصبح المبيع بلا ثمن، فيجب بطلان البيع[4].

ويرد على هذا القول بأن النقود الذهبية والفضية أثمان بالخلقة، وأنها ذات قيمة ذاتية، فلو أبطلت الدولة التعامل بها، بقيت لها قيمة ذاتية، فليس صحيحاً أن المبيع قد أصبح بلا ثمن[5].

---

(١) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١٠٨.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، جـ٤، ص٥٦٨، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص٤٤٥، النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١٠٨.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩.

(٤) ابن عابدين، رد المختار، جـ٤، ص٥٦٩، الرسائل، جـ٢، ص٦٣، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٧.

(٥) انظر ابن عابدين، جـ٤، ص٥٧٠، الرسائل، جـ٢، ص٦٣، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٧.

وأما الفريق الذين قالوا بالمثلية، فقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١- أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقة، وترك التعامل بها أو كسادها لا يلغي ثمنيتها، فما دامت قد بقيت ثمناً فلا تؤدى إلا بمثلها، إذ أن الأثمان من المثليات، والمثليات لا تقضى إلا بمثلها[١].

٢- أن مقتضى العقد وما اتفقا عليه هو السكة القديمة الكاسدة، والأصل أن يلتزم العاقدان مقتضى العقد[٢].

٣- أن النقود هي معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، وهي تشبه حالة لو أن الدولة ألغت المكاييل والأوزان التي يتعامل بها الناس بأكبر أو أصغر، فهل نترك المكيال الذي تم التعامل به ونقول: يجب أن يقضيه على أساس المكيال الجديد؟[٣]

ويرد على هذا القول بما يلي:

١- صحيح أن النقود الذهبية والفضية أثمان خلقية، وأنها وإن أُبطِل التعامل بها بقيت ثمناً، ولكن الصحيح أيضاً أن قيمتها كاسدة أقل من قيمتها رائجة، فإذا قلنا بوجوب المثل فهذا يعني تخصيص الضرر بالدائن، وإعطاءه أقل من حقه.

٢- أن قياسهم كساد النقود وإبطالها على تغير المكاييل والموازين بأكبر وأصغر قياس مع الفارق، ولا وجه لمقارنة النقود -وإن كانت معياراً- للقيم بمعايير الكميات للسلع الأخرى.

٣- صحيح أن الأصل التزام مقتضى العقد، ولكن مقتضى العقد هو القيمة الحقيقية التي رضيها كلا المتعاقدين وقت العقد، وليس القيمة الجديدة.

أما القائلون بالقيمة فقد استدلوا بما يلي:

١- أن مبدأ التراضي ركن أساس من أركان العقد، وأن تحقق هذا الركن

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٣.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٦، ص١٠٦.

يقتضي اللجوء إلى القيمة، إذ أن من المعلوم أن قيمة النقود وهي رائجة أكبر منها وهي كاسدة، والبائع إنما رضي ببيع سلعته مقابل هذه النقود، حسب القيمة التي كانت سائدة وقت العقد، فإذا كسدت نقصت قيمتها، وهو لا يرضى أن يبيع سلعته بهذه القيمة، وبهذا يكون التراضي قد اختل[1].

٢- أن مبدأ العدالة الذي ينادي به الإسلام يدعو إلى القول بالقيمة، وقد ذكرنا أن قيمة النقود رائجة أكبر منها كاسدة، فإذا دفع إليه حالة الكساد مثل ما التزمه عدداً حالة الرواج، يكون قد دفع إليه أقل من حقه ويكون قد ظلمه، لذلك نلجأ إلى القيمة.

٣- أن تحريم السلطان لها منع نفاقها وأبطل ماليتها.[2]

ويرد على هذا القول بأن النقود الذهبية والفضية هي أثمان خلقة، فإذا ألغى السلطان تداولها فتبقى أثماناً، وبالتالي فليس عليه إلا مثلها وزناً.

المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود الذهبية والفضية:

ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال رئيسة عند انقطاع النقود الذهبية والفضية، وهي نفس أقوالهم عند كسادها، وإن ازداد عدد القائلين بالقيمة عند الانقطاع.

أما القول الأول، فهو أن انقطاع النقود يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن فيبطل العقد، وهو قول أبي حنيفة.

القول الثاني: وجوب المثل، وقد رجّحه ابن عابدين من الحنفية[3]، وهو القول مقابل المشهور عند المالكية[4].

القول الثالث: وجوب القيمة، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية، وهو المفتى به في المذهب رفقاً بالناس[5] ومشهور المالكية[6]، كما ذهب إليه الشافعية[7]

---

(١) المصدر السابق، جـ٥، ص١٩٣.
(٢) ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص٢٣٢.
(٣) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩.
(٤) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩.
(٥) الحصكفي، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، الرسائل، جـ٢، ص٦٠، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩.
(٦) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص٤٦، الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨.
(٧) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤١٢.

والحنابلة[1].

وقد استدل كل فريق على رأيه بنفس الأدلة التي استندوا إليها حالة الكساد، إلا أن الذين قالوا بالمثلية حالة الكساد ثم قالوا باللجوء إلى القيمة حالة الانقطاع، اعتمدوا في رأيهم هذا على أساس أن الانقطاع يجعل الثمن غير موجود، فكيف نقول بالمثل؟ إذن لا بد من اللجوء إلى القيمة.

أما وقت تقدير القيمة وكيفية تقديرها فقد ذهب محمّد من الحنفية والحنابلة إلى أن القيمة هي قيمته من الذهب أو الفضة في آخر يوم انقطع فيه؛ لأنه حينئذ ثبت في الذمة، وأما أبو يوسف فقد ذهب إلى تقديرها بيوم العقد[2]، فإذا كان في ذمته دنانير فانقطعت تقدر قيمتها من الفضة وقت انقطاعها، وإذا كانت دراهم تقدر قيمتها من الذهب.

أما المالكية، فلهم أكثر من رأي في وقت وجوب القيمة:

الأول: أن القيمة تقدر بما يساويه من الذهب أو الفضة يوم الحكم عليه بدفع القيمة[3].

الثاني: إن كان الانقطاع حصل بعد مماطلة المدين، فله القيمة الكبرى من وقت الحكم أو الانقطاع أو العقد[4].

الثالث: أن له القيمة يوم الانقطاع إن كان الدين حالاً، أو في محل الأجل إن كان مؤجلاً، لعدم استحقاق المطالبة قبل ذلك[5].

المطلب الثالث: انخفاض قيمة النقود الذهبية والفضية وارتفاعها:

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه إذا تغيرت قيمة النقود الذهبية والفضية رخصاً

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦.

(٢) ابن عابدين، الرسائل، جـ٢، ص٦٠، رد المختار، جـ٤، ص٥٦٨، جـ٥، ص١٧٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص٤٦، جـ٦، ص١٠٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٦.

(٥) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨.

أو غلاءً، فليس لمن ترتب في ذمته شيء منها، إلا مثل ما اتفق عليه، سواء أكان ما ترتب في الذمة من بيع أم قرض أم غيره[1]، وهو ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة[2].

وذكر ابن عابدين أن خلاف الصاحبين لأبي حنيفة عند رخص النقود أو غلائها من ناحية رد المثل أو القيمة لا يجري في الخالص، ويؤكد أن الإجماع عند الحنفية أنه لا يلزم لمن وجب له نوع من الخالص سواه، سواء أرخص أم غلا[3]، وجاء في شرح المجلة أن الخالص إذا استقر في الذمة من بيع أو قرض ثم رخص أو غلا، فلا ننظر إلى رخصه وغلائه، ويجب قضاء المثل[4].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١- أن النقود الذهبية والفضية هي أموال مثلية ربوية، والربويات لا تقضى إلا بأمثالها، سواء أرخص السعر أم غلا[5].

٢- أن النقود الذهبية والفضية أثمان عرفاً وخلقة[6]، وهي ذات قيمة ذاتية، فانخفاض سعرها وارتفاعه يعودان لأسباب متعلقة بالعرض والطلب، وفي كل الأحوال تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية، إذ يمكن لصاحبها التعامل بها بوصفها

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، جـ٥، ص١٧٣، الرسائل، جـ٢، ص٦٣، حيدر، شرح المجلة، جـ١، ص١٩٠،م٢٤٢، مالك، المدونة، جـ٣، ١١٦٠، الخطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٦٤٥، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٦، ص٤٦١، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨، ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص٢٣٢، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٦، ص٤٥٠، مالك، المدونة، جـ٣، ص١١٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، الرسائل، جـ٢، ص٦٣.

(٤) حيدر، شرح المجلة، جـ١، ص١٩٠، م٢٤٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص٢٣٢.

(٦) ابن عابدين، الرسائل، جـ٢، ص٦٣.

سلعة[1].

٣- أن النقود الذهبية والفضية تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي، والتغير الذي يطرأ عليها هو تغير بسيط، لذلك جاء في المبدع أنه إذا أقرضه أثماناً وطالبه بها في بلد آخر لزمته؛ لأنه يمكنه القضاء من غير ضرر ولأن القيمة لا تختلف[2]

---

(١) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٠١.

(٢) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢١١.

obeikandl.com

المبحث الثاني
أحكام تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

تمهيد: مفهوم النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الثاني: أحكام انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية.

المطلب الثالث: أحكام ارتفاع قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية وانخفاضها.

تمهيد

النقود المعدنية الاصطلاحية هي النقود المعدنية المأخوذة من غير الذهب والفضة، التي اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف أو القانون، وهي نوعان:

النوع الأول: هي التي تسمى في الفقه الإسلامي النقود المغشوشة، وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل: النحاس أو البرونز أو النيكل التي يغلب الغشُّ الخالص فيها.

والنوع الآخر: هي التي تسمى في الفقه الإسلامي الفلوس، وهي المتخذة من المعادن الرخيصة فقط، مثل: الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

والذي يجمع بين هذه النقود الاصطلاحية، أن قيمتها الاسمية الاصطلاحية أكبر من قيمتها الحقيقية بوصفها سلعة، فلو ألغي التعامل بها نقداً وأريد بيعها سلعة، فإن قيمتها السلعية أقل بكثير من قيمتها النقدية، ولو كان الأمر بالعكس -أي إن قيمتها السلعية كبيرة- لصهرها الناس وتعاملوا بها على صورتها السلعية، وهذا يعني خروجها من الاستخدام النقدي وفق قانون جريشام الذي يقول إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة.

ومن دراسة الأحكام الفقهية التي أعطاها الفقهاء النقود المغشوشة والفلوس من ناحية تغير قيمتها، نجد أنها في الغالب واحدة، لذلك سنبحث حكم تغير قيمة هذين النوعين من النقود بحثاً واحداً في حالات التغير الثلاث التي تطرأ عليها.

المطلب الأول: أحكام كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: أدلتهم.

الفرع الثالث: وقت تقدير القيمة وكيفية التقدير.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم كساد النقود المعدنية الاصطلاحية.

ذهب الفقهاء في حالة كساد النقود الاصطلاحية إلى عدة أقوال، الثلاثة الأولى منها هي الأقوال الرئيسة، وهي التي سنناقشها ونناقش أدلتها بالتفصيل، أما الأقوال الأخرى فتستند إلى هذه الأقوال الرئيسة، لذا فسنناقشها باختصار.

القول الأول: التفريق بين الدين الثابت في الذمة إن كان من عقد بيع أو من قرض أو مهر مؤجل، فإن كان النقد الثابت في الذمة -سواء أكان فلوساً أم دراهم مغشوشة- ثمناً في عقد بيع، فإنّ كساده يؤدي إلى بطلان العقد، ويوجب رد المبيع إنْ كان قائماً، أما إن كان هالكاً، فيجب رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، أما إذا كان الدين الثابت في الذمة من قرض أو مهر مؤجل، فيجب رد المثل، وقال به أبو حنيفة[1].

القول الثاني: وجوب رد مثل النقود الكاسدة، مهما كان سبب الدين الثابت في الذمة، من بيع أو قرض أو نكاح، وذهب إليه المالكية في المشهور من قولهم[2] والشافعية[3].

---

(١) الحصكفي، ، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٢، ابن عابدين رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢١، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦، ابن مودود، الاختيار، جـ٢، ص٤١.

(٢) مالك، المدونة، جـ٣، ص١١٦، الخطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١١٨، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٦، ص٤٤٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٥.

(٣) النووي، روضة الطالبين، جـ٣، ص٣٦٥، المجموع، جـ٩، ص٣٤١، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨.

القول الثالث: إذا كسدت النقود الاصطلاحية، يجب رد قيمتها لا مثلها، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية والفتوى في المذهب على قولهما[1]، وهو القول مقابل المشهور عند المالكية[2] وقال به الحنابلة[3] ورجحه الشوكاني[4].

القول الرابع: أن البائع أو صاحب الحق مخير، إن شاء أجاز البيع بذلك النقد وإن شاء فسخه، وقال بهذا الرأي بعض الحنفية[5]، وهو وجه عند الشافعية[6]، وهو قريب من القول الأول.

القول الخامس: أنه يفرق بين المقبوض على سبيل الضمان مثل القرض والبيع، والمقبوض على سبيل الأمانة، مثل رأس مال المضاربة، ففي الأول يجب الوفاء بالقيمة إذا كسدت أو تغيرت، وفي الآخر يجب الوفاء بالمثل إلا إذا تعذر فيلجأ إلى القيمة، وهو تخريج لبعض الحنفية[7].

القول السادس: إذا كان الكساد قد حصل وهناك مطل من المدين، فالواجب هو الأحظ للدائن من أخذ القيمة ذهباً أو فضة، أو السكة الجديدة، وهذا أحد أقوال المالكية، وقال الدسوقي[8]: هو الأظهر، ذلك لظلم المدين للدائن بسبب

---

(١) الحصكفي، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٢٩، السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ٣، ص٣٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص٧١٩، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص١٠٦، ص٤٤٥.

(٣) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ١، ص٣٦٨، البهوتي، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣، ابن تيمية، المحرر، جـ١، ص٣٣٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٣٣٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٢٨

(٦) النووي، المجموع، جـ٩، ص٣٤١.

(٧) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٤.

(٨) هو محمَّد بن أحمد بن عرفة، المصري المالكي، الشهير بالدسوقي، نسبة إلى مكان مولده دسوق في مصر، حفظ القرآن، وكان محقق عصره، وكان من علماء العربية، عمل مدرساً في الأزهر، توفي سنة ١٢٣٠، من أشهر كتبه حاشيته على شرح الدردير لمختصر خليل، =

المطل[1].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

ويتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: أدلة الفقهاء.

المسألة الثانية: المناقشة والترجيح.

المسألة الأولى: أدلة الفقهاء:

مسألة كساد النقود الاصطلاحية مسألة ليس فيها نصوص شرعية قاطعة، ولذلك اختلف فيها الفقهاء بحسب اجتهادهم في تكييف هذه النقود، وقياسها على النقود الذهبية والفضية، وقياسها على القروض السلعية المثلية، وغير ذلك من الجوانب التي نظروا إليها، وسنستعرض فيما يلي أدلة الأطراف المختلفة، وخاصة الآراء الرئيسة الثلاثة الأولى، ونناقش هذه الآراء ونرجح أحدها.

أما الفريق الأول، وهم الذين ذهبوا إلى إبطال عقد البيع بالكساد، فقد استدلوا بما يلي:

١- أن الثمن يهلك بالكساد؛ لأن الثمنية في النقود الاصطلاحية ثمنية اصطلاحية، فإذا زال الاصطلاح يبقى المبيع بلا ثمن فيبطل[2].

٢- أما دليلهم في رد المثل في القرض أن القرض إعارة، وموجب الإعارة هو رد العين معنى، وذلك يتحقق برد المثل ولو كان كاسداً، أما الثمنية فهي معنى زائد فيه، إذ أن القرض في العين لا في الثمنية، وصحة القرض لا تعتمد الثمنية بل المثلية، وبالكساد لم تخرج النقود عَن المثلية، لذا صح استقراضه بعد الكساد، بل

انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ٦، ص٣٥٧، مخلوف، شجرة النور الزكية، ص٣٦١، الزركلي، الأعلام، جـ٦، ص١٧.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٦.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦، داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢٠، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩.

يصح استقراض ما ليس ثمناً[1].

أما الفريق الثاني الذين قالوا بالمثلية فاستدلوا بما يلي:

١- أن النقود من المثليات، والمثليات لا تقضى إلا بأمثالها باتفاق الفقهاء[2]، وهي بالكساد لم تنعدم، بل بقيت موجودة فيجب قضاؤها بمثلها.

٢- أن المثل هو ما تراضى عليه العاقدان، والأصل في العقود الوفاء بما تراضى عليه الطرفان، وإلزام المدين القيمة هو أكل للمال بالباطل[3].

٣- أن النقود هي معيار للقيمة، كما أن المكاييل والأوزان هي معايير أيضاً، فلو أبطل الإمام المكاييل والموازين بأخرى أصغر أو أكبر، فهل نقول بوجوب اللجوء إلى المعيار الجديد للوفاء بما ترتب في الذمة[4] ؟

أما الفريق الثالث وهم القائلون بوجوب رد القيمة، فقد استدلوا بأكثر من دليل، منها:

١- أن العقد وقع صحيحاً، وتعلق الثمن بالذمة، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهذا لا يوجب الفساد، فعند تعذر المثل، يجب اللجوء إلى القيمة[5].

---

(١) المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٨، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٣٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، جـ٥، ص١٧١، النووي، روضة الطالبين، جـ٣، ص٣٦٥، المجموع، ج٩، ص٣٤١، الشيرازي، المهذب بشرح المجموع، جـ١٢، ص٢٦٤، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ١، ص ٣٦٨، ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص٢٢٧، ص٢٣٢

(٣) التجكاني، مسائل ابن رشد، جـ١، ص٤٧٣

(٤) المصدر السابق، جـ١، ص٤٧٣

(٥) داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢٠، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، جـ٥، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، =

٢- أن هذا العيب الذي لحق بالثمن إنما حصل، والثمن في يد المشتري، لذا فهو في ضمانه، وعليه أن يتحمل هذا العيب[١].

٣- أن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، إذ أن النقود الاصطلاحية في الغالب لا قيمة ذاتية لها، بل قيمتها اصطلاحية، فإذا أبطل التعامل بها، أبطلت ماليتها، وفي هذا إتلاف لها، فيجب بدلها وهو القيمة[٢].

أما أصحاب القول الرابع الذين قالوا بالخيار للبائع أو للدائن، فاستدلوا بأن الضرر الذي يترتب على الكساد إنما يلحق بالدائن فيترك له الخيار بين الفسخ أو القيمة[٣].

وأما القول الخامس، فيعتمد على التفريق بين المقبوض على وجه الضمان والمقبوض على وجه الأمانة، فالأول مضمون على من هو بيده، والآخر غير مضمون إلا بالتعدي كسائر عقود الأمانات.

وأما القول السادس، فقد انطلق من اعتبار أن الأصل هو المثلية، ولكن يُلجأ إلى القيمة إذا كان للمدين يد في تغير النقود، ومثال ذلك المماطلة.

المسألة الثانية: المناقشة والترجيح:

يناقش الفريق الأول بما يلي:

١- أن الأخذ بهذا الرأي يعني عدم استقرار البيوع والمعاملات وتعرضها للنقض إذا كسدت النقود.

٢- صحيح أن الثمنية قد زالت عَن النقود بالكساد، ولكن من السهل أن نحدد القيمة التي رضي الدائن أن يعاوض بها سلعته من الذهب أو من العملة الجديدة،

ص٢٩، المرغيناني، الهداية، جـ٦، ص٢٧٩.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠.

(٢) انظر، الخطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٣، جـ٦، ص١٠٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ٢١، ص١٣٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٢٩.

فأخف الأضرار هو اللجوء إلى هذا الخيار.

٣- أن قولهم برد المثل في القرض لأن المقصود بالقرض هو العين والثمنية معنى زائد فيه، قول غير مسلّم به ، بل إن العين غير مقصودة في قرض النقود والمقصود هو الثمنية، فالنقود لا تراد لأعيانها، بل لما يمكن أن يُحصَّلَ بها من حاجات، أي لثمنيتها.

أما أصحاب القول الثاني الذين ذهبوا إلى المثلية، فيمكن مناقشتهم بما يلي:

١- صحيح أن المثليات لا تقضى إلا بمثلها، وهذا في الأحوال الطبيعية، ولكن هل النقود الكاسدة هي مثل النقود الرائجة ؟ وهل النقود التي لها قيمة وثمنية مثل النقود التي قد أبطلت ثمنيتها ؟ إن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط، ونلاحظ هنا أن المقصود من النقود ليس صورتها ولا عينها، بل قيمتها، ولا منفعة فيها إلا بما نستطيع أن نحصل بوساطتها من الأشياء، وهي لا تراد لذاتها، بل لا منفعة في عينها، فبهذا تختلف عَن سائر المثليات من السلع الأخرى مثل الحبوب مثلاً، وهذه تراد لذاتها ولعينها فلا يصح القياس هنا، ولا بد من تكييف آخر للنقود، إن قلنا بأنها من المثليات.

٢- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد، فإذا كسدت النقود فقد انتهت هذه القيمة، وكأنه عاوض على سلعته بلا شيء، وهذا ظلم له.

أما القول الرابع، فليس بحاجة للنقاش إذ أنه في النهاية قول بالقيمة.

وأما القول الخامس الذي ذهب إلى وجوب القيمة حالة كون النقود مقبوضة على وجه الضمان، فيمكن قبوله في الشق الثاني من ناحية المبدأ، إذ أن المقبوض على وجه الأمانة لا يكون مضموناً على من هو بيده، مثل الوديعة، إلا أن المثال الذي ذكره -وهو رأس مال المضاربة- غير مسلم، إذ أن معنى الأمانة فيه غير خالص؛ لأنه يقصد به التجارة والتنمية والربح، فلو قلنا: إنه يرد مثله، وكانت النقود قد أبطلت ثمنيتها أو ألغي التعامل بها، يكون رأس ماله قد هلك، ويكون الربح قد انحصر في المضارِب، وهذا ظلم لرب المال.

وأما القول السادس، فقد ركز على حالة واحدة هي حصول المطل من المدين، وقد أوجب القيمة في هذه الحالة فقط، وأرى أن اخذ القيمة في هذه الحالة قول صحيح وموقف سليم ولكن ينبغي أن نحدد الحكم في حالة الكساد دون المطل.

والذي أرجحه من بين هذه الأقوال هو القول الثالث الذي ذهب إلى وجوب القيمة، إذ أنه الذي يتوافق مع روح الشريعة المبنية على العدالة، وعلى دفع الضرر فما ذنب المقرض مثلاً حتى نلحق به الضرر؟ إذ يقرض نقوداً لها قيمة، ونعيدها إليه وقد فقدت قيمتها وأضحت ليس لها من معنى النقود ومن وظائفها إلا الاسم ، ولا يستطيع الانتفاع بها في شيء، فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!.

الفرع الثالث: وقت تقدير القيمة وكيفية تقديرها:

ويتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في وقت تقدير القيمة.

المسألة الثانية: كيفية التقدير.

المسألة الأولى: أقوال العلماء في وقت تقدير القيمة:

اختلف القائلون بالقيمة في وقت تقديرها إلى أكثر من قول كما يلي:

القول الأول: أن وقت تقدير القيمة في عقد البيع هو يوم العقد، وفي القرض وقت القبض؛ لأنه الوقت الذي يضمن به، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف[1]، والحنابلة في أرجح أقوالهم [2].

فعلى هذا القول تقدر قيمة النقد الذي ترتب في الذمة يوم العقد في البيع، أو يوم القبض في القرض من الذهب أو الفضة، وتدفع القيمة على هذا الأساس ذهبا أو فضة أو ما يعادل الذهب أو الفضة من الفلوس أو النقود المغشوشة.

القول الثاني: تقدر القيمة وقت الكساد، أي آخر ما تعامل به الناس، فهو أوان الانتقال إلى القيمة؛ لأنه الوقت الذي تحقق فيه التعذر عَنْ أداء المثل، ووجب عنده

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، جـ٥، ص١٧٢، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦، ابن مودود، الاختيار، جـ٢، ص٤١، داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢٠.

(٢) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ١، ص٣٦٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣.

اللجوء إلى القيمة، وهو قول محمَّد بن الحسن من الحنفية[1] والحنابلة في قول لديهم[2].

القول الثالث: أن القيمة تقدر وقت الخصومة،لأنه وقت وجوب الانتقال إلى القيمة، وذهب إليه الحنابلة في قول ثالث لديهم[3]، وبمقارنة هذه الأقوال نجد أن القول الذي ذهب إليه أبو يوسف أعدل الأقوال وأفضلها، وذلك لما يلي:

١- أن التقدير بيوم القبض أو يوم العقد أيسر على العاقدين؛ لأنه يعلم بلا خلاف، أما ضبط القيمة يوم الانقطاع فإنه عسر، إذ يصعب أحياناً تحديد هذا الوقت، وتحديد القيمة[4].

٢- أن التقدير بيوم العقد أو القبض أعدل للطرفين، فالدائن يأخذ حقه الذي رضيه، والمدين يدفع ما التزمه، أما قول محمَّد، ففيه غبن للدائن؛ لأن قيمة النقود يوم الكساد أقل من قيمتها يوم العقد[5]، وأما التحديد بيوم الخصومة، فهو غير عادل أيضاً؛ لأن القيمة يوم الخصومة ليست هي التي رضيها كلا الطرفين ابتداء في المعاوضة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦، قاضي خان، الفتاوي الخانية، جـ٢، ص١٣٩، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ٣، ص١٠٥.

(٢) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧.

(٣) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٥، ص١٧٢، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٣٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ٣، ص٣٥، المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٥، ص١٧٢، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٣٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ٣، ص٣٥، المرغيناني، الهداية بشرح فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٩.

المسألة الثانية: كيفية تقدير القيمة:

ذهب الفقهاء إلى غير قول في كيفية تقدير القيمة كما يلي:

القول الأول: أن تقدّر قيمة النقود الكاسدة حسب قيمتها من الذهب أو الفضة، أي أن يأخذ الدائن بدل نقوده قيمتها من الذهب أو الفضة حسب الوقت المرجح لتقدير القيمة، وقال بهذا أبو يوسف ومحمد من الحنفية[1] والمالكية في أحد قوليهم[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أن تقدّر القيمة حسب قيمة العملة الكاسدة بالنسبة إلى الجديدة، فإذا كانت العشرة من الكاسدة تساوي ثمانية من الجديدة، يدفع إليه ثمانية من الجديدة، وذهب إلى هذا المالكية في قولهم الثاني[4].

والذي أراه هو جواز التقدير بأي من الطريقتين؛ لأن كلتيهما يضمن العدالة للعاقدين.

المطلب الثاني: انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية.

الفرع الثاني: وقت تقدير قيمة النقود المنقطعة وكيفية التقدير.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم انقطاع النقود المعدنية الاصطلاحية:

ذهب الفقهاء في حالة انقطاعها إلى قولين:

القول الأول: أن الانقطاع كالكساد يوجب إبطال البيع وذلك لهلاك الثمن، وذهب إليه أبو حنيفة[5].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٢٩١.

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص٤٤٥.

(٣) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١٠٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦.

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٥، الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩.

(٥) الحصكفي، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، =

القول الآخر وجوب القيمة حالة انقطاع النقود، سواءً أترتبت في الذمة من بيع أم قرض أم نكاح أم وديعة تصرَّف بها، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية، وهو المفتى فيه في المذهب[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

وهذا الرأي الثاني هو المرجح، ولنفس الأسباب التي رجحنا بها القيمة حالة كساد النقود الاصطلاحية.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في وقت تقدير قيمة النقود المنقطعة وكيفية التقدير:

ذهب الفقهاء إلى أكثر من قول في وقت تقدير قيمة النقود المنقطعة كما يلي:

القول الأول: أن القيمة تجب يوم العقد في البيع ويوم القبض في القرض وذهب إليه أبويوسف من الحنفية[5] وهو أحد أقوال المالكية[6] وما رجحه الرافعي من قولي الشافعية[7].

القول الثاني: أن القيمة تجب يوم الانقطاع، وهو قول محمد من الحنفية[8]،

الرسائل، جـ٢، ص٥٨.

(١) الحصكفي، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٢، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، الرسائل، جـ٢، ص٥٨، ص٦٠، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٧، قاضي خان، الفتاوى الخانية، جـ١، ص٣٧٥.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨، الدردير، الشرح الكبير، جـ٣، ص٤٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٥.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٥٦٨، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٦.

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، الرسائل، جـ٢، ص٦٠، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٧، قاضي خان، الفتاوى الخانية، جـ١، ص٣٧٥.

(٦) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص٤٤٥.

(٧) السيوطي الحاوي، جـ١، ص٩٦.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص١٨٩، الرسائل، جـ٢، ص٦٠، ابن الهمام، فتح القدير، =

والحنابلة.[1]

القول الثالث: أن القيمة تعتبر يوم الاستحقاق أو الانقطاع حسب المتأخر منهما، فإن كان الاستحقاق أولاً تعد القيمة يوم الانقطاع، وإن كان الانقطاع أولاً، تعد القيمة يوم الاستحقاق وهو قول بعض المالكية[2].

القول الرابع: أن القيمة تعد يوم الحكم، وهو المعتمد عند المالكية[3].

القول الخامس: أن القيمة تعد يوم حلول الأجل، لأنه في ذلك الوقت وجب الأداء وهو أحد أقوال المالكية[4]، وما رجحه الروياني[5] من الشافعية[6].

القول السادس: أنه إذا حدث الانقطاع بعد الاستحقاق ونتيجة مماطلة المدين، فللدائن الأكثر من أخذ القيمة أو ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القديمة، وقال الدسوقي: إن هذا الرأي هو الأظهر، لظلم المدين بمطله، وهو أحد أقوال المالكية[7].

والذي أرجحه من هذه الأقوال القول الأول، وهو وجوب القيمة يوم العقد لأكثر من وجه، منها: أنه أسهل للضبط، فيوم العقد يعلم بلا خلاف، وتعلم القيمة

جـ٦، ص٢٧٧، قاضي خان، الفتاوى الخانية، جـ١، ص٣٧٥.

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨، الدردير، الشرح الكبير، جـ٣، ص٤٦.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٦.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٨.

(٥) أبوالمحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، فخر الإسلام الشهير بالروياني، فقيه شافعي، ولد سنة ٤١٥، والروياني نسبة إلى بلدة رويان في طبرستان، كان لشدة حفظه لمذهب الشافعي يقول: «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» مات مقتولاً سنة ٥٠٢ على أيدي بعض الملاحدة، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ٣، ص١٩٨، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ٥، ص٦٣٤، الزركلي، الأعلام، جـ٤، ص١٧٥.

(٦) السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٦.

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٦.

فيه بلا خلاف أيضاً، ومن وجه آخر فالقيمة يوم العقد هي القيمة التي رضيها المتعاقدان، فلا يظلم أي منهما باعطائه غير القيمة التي رضيها.

أما طريقة تقدير القيمة فإنها تقدر حسب قيمة الذهب أو الفضة، بأن تقدر قيمة النقود المقطوعة من الذهب يوم العقد، ثم يوفيه بدل دينه قيمته من الذهب، أو ما يعادل قيمة هذا الذهب من النقود الجديدة[1].

المطلب الثالث: رخص النقود المعدنية الاصطلاحية وغلاؤها:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم رخص النقود الاصطلاحية وغلائها.

الفرع الثاني: أدلتهم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم رخص النقود الاصطلاحية وغلائها:

لما كانت النقود الاصطلاحية تستمد ثمنيتها وقيمتها من اصطلاح الناس عليها، فإنها عرضة للتغيرات الكثيرة التي تطرأ عليها، وقد ذهب الفقهاء إلى ثلاثة أقوال حالة رخص النقود الاصطلاحية وغلائها، كما يلي:

القول الأول: وجوب المثل وعدم اعتبار الرخص والغلاء، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول[2] وهو المشهور عند المالكية[3] والشافعية[4]

---

(١) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص٤٤٥.

(٢) السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٢٩، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٧، داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢١، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، الرسائل، جـ٢، ص٥٩، الفتاوى الهندية، جـ٣، ص١٠٦.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩، الدردير، الشرح الكبير، جـ٣، ص٤٥، مالك، المدونة، جـ٣، ص١١٦.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤١١، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٧.

وهو أحد قولي الحنابلة[1]، فعلى هذا القول إذا تغيرت قيمة النقود بزيادة أو نقصان، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا نفس المقدار من غير زيادة أو نقصان.

وقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية أنه إذا غلا غالب الغش أو رخص وكان ثمناً في شراء، فإن المدين ملزم بدفع المثل عدداً، ولا يلتفت إلى الغلاء والرخص العارض بعد العقد، والحال نفسها بالقرض[2].

وجاء في مجمع الأنهر والدر المختار أنه إذا نقصت قيمة غالب الغش أو غلت، فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع ولا المشتري ويطالب بمثل النقد الذي كان وقت البيع[3].

وجاء عند المالكية أنه إذا تغيرت الفلوس بزيادة أو نقص بعد أن ترتبت في الذمة، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل التغير، مهما كان التغير كبيراً، ولو كان حين العقد مئة فلس بدرهم ثم صارت ألفاً به وعكسه[4].

أما الشافعية، فقد جاء عندهم أنه إذا باعه بفلوس فرخص ثمنها أو زاد، فليس له إلا المثل، ونفس الأمر بالنسبة للأجرة أو المهر المؤجل أو بدل الإتلاف[5].

وجاء عند الحنابلة أنه يجب رد مثل الفلوس في القرض غلت أو رخصت، لأن المقترض يرد المثل في المثليات[6].

القول الثاني: وجوب القيمة، وذهب إليه أبويوسف وهو المفتى به عند

---

(١) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣.

(٢) حيدر، شرح المجلة، جـ١، ص١٩٠، م٢٤٢.

(٣) داماد أفندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢١، الحصكفي، الدر المختار، جـ٥، ص٢٨٤.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، جـ٦، ص١٨٩، الدردير، الشرح الكبير، جـ٣، ص٤٥.

(٥) السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣.

الحنفية[1]، والقول الثاني عند الحنابلة[2]، وهو ما رجحه ابن تيمية[3].

وقد جاء في رد المحتار عن أبي يوسف أنه لا فرق عنده بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه يجب قيمة النقود المغشوشة يوم وقع البيع أو القرض[4]، وجاء في الفتاوى البزازية أن القول الثاني عند أبي يوسف وعليه الفتوى: إذا غلت الفلوس أو رخصت فعليه قيمتها من الدراهم يوم البيع في عقد البيع ويوم القبض في القرض[5].

أما القول الثالث، فهو وجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً، فيصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، وقد ذهب إليه الرهوني[6] من المالكية[7].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٧٢، الرسائل، جـ٢، ص٥٩، ابن البزاز، الفتاوى البزازية، جـ٤، ص٥١٠، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ٣، ص١٠٦.

(٢) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧، النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، جـ٢٩، ص٤١٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، ص٥٧٢، الرسائل، جـ٢، ص٥٩.

(٥) ابن البزاز، الفتاوى البزازية، جـ٤، ص٥١٠، وانظر: ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٧٢، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ٣، ص١٠٦.

(٦) هو أبوعبدالله، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الشهير بالرهوني، نسبة إلى قبائل رهونة في المغرب، فقيه مالكي، ولد في فاس سنة ١١٥٩هـ، وتوفي سنة ١٢٣٠هـ، من أشهر كتبه حاشيته على شرح الزرقاني على مختصر خليل انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ٦، ص٣٥٦، كحالة، معجم المؤلفين، جـ٣، ص١٠٩، الزركلي، الأعلام، جـ٦، ص١٧.

(٧) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٣١.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

يتضمن هذا الفرع ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أدلة القائلين بالمثلية.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالقيمة.

المسألة الثالثة: أدلة القائلين بالقيمة في حالة التغير الفاحش.

المسألة الأولى: أدلة القائلين بالمثلية:

١- أن الأصل في المثليات أن تقضى بمثلها، ولا عبرة برخصها أو غلائها، والنقود من المثليات فتقضى بمثلها[١].

٢- سداً لذريعة الربا يجب القول بالمثلية، وإلا فإن القول بالقيمة ذريعة مفتوحة إلى الربا.

٣- أن هذا المثل هو ما تعاقد عليه الطرفان، وهو أقرب إلى حق الدائن.

٤- أنه يصعب حصر القيمة، ومقدار التغير، وهذا يؤدي إلى الاختلاف.

٥- أن صفة الثمنية حالة الرخص والغلاء لم تنعدم، ولكن تغيرت بتغير رغبات الناس، وهذا غير معتبر[٢].

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالقيمة:

١- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس القيمة وقت العقد، وكانت قيمة النقود وقت العقد هي القيمة المساوية لسلعته، وهي القيمة التي رضيها بديلاً من سلعته، فإذا نقصت هذه القيمة فقد اختل معيار التعادل في المعاوضة، وكانت النقود التي سيأخذها أقل من حقه، وفي هذا ظلم له والإسلام لا يقر الظلم، وهذا ضرر يلحق به، والقواعد الإسلامية العامة تدعو إلى رفع الضرر[٣].

---

(١) النووي، المجموع، جـ٩، ص٣٤١، السيوطي، قطع المجادلة، في، الحاوي، جـ١، ص٩٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٣٠.

(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٤.

٢- أن المثلية المطلوبة ليست المثلية الصورية فقط، بل إن المالية جزء من المثلية، فإن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[١]، وإذا كان هذا الأمر ينطبق على المثليات كما قال بعض الفقهاء، فهو ينطبق على النقود الاصطلاحية، هذه النقود التي ليس لها قيمة في الغالب إلا على أساس ثمنيتها ونقديتها، ولا فائدة في عينها وصورتها، والفائدة الحقيقية منها هي مقدار ما يحصل بوساطتها من سلع أو خدمات.

٣- أن نقصان قيمة النقود هو عيب لحق بها، وما في الذمة إذا تعَّيب لا يُلزم به البائع، بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب[٢]، إضافة إلى أن هذا العيب قد وقع والثمن في يد المشتري وهو ضمانه، فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب[٣].

المسألة الثالثة: أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش:

الأصل عندهم هو رد المثل؛ للأدلة التي ذكرها القائلون بهذا الرأي، إلا أنهم استثنوا حالة التغير الفاحش التي تصبح النقود كأنها لا قيمة لها، وهي بهذا الوصف تصل إلى حالة الكساد وتأخذ حكم الكساد.

والذي أراه وأرجحه من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي يرى اللجوء إلى القيمة، إذ هو الأقرب إلى روح الشريعة وعدالتها، ورفع الضرر عن المتعاقدين، وهذا ما سنزيده تفصيلاً عند مبحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية.

أما كيفية التقدير فهو كما نقلنا في مطلب الكساد، أن تقدير القيمة يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: أن تقدر قيمة النقود وقت العقد بالذهب أو الفضة ويسترد دينه ذهباً أو فضة، والأخرى: أن تقدر قيمة النقود وقت العقد بالذهب أو الفضة، ثم يدفع إليه بدل هذا الذهب قيمتها من النقود المتداولة، فقد ذكر ابن عابدين أنه على قول أبي

---

(١) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠.

(٢) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧، البهوتي، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠.

يوسف المفتى فيه عند الحنفية إذا استقرض فلوساً وكانت قيمة الفلوس كل عشرة بدانق من الفضة، ثم رخصت الفلوس بحيث أصبحت كل عشرين بدانق فضة، أو غلت فصارت كل خمسة بدانق، أن عليه القيمة يوم قبض القرض، وهو إما دانق من الفضة أو قيمة دانق الفضة من الفلوس الآن، سواء أصارت خمسة فلوس أم عشرين فلساً[1].

(١) ابن عابدين، رد المختار، جـ٤، ص٥٧٢.

obeikandl.com

المبحث الثالث
أحكام تغير قيمة النقود الورقية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كساد النقود الورقية.

المطلب الثاني: انقطاع النقود الورقية.

المطلب الثالث: انخفاض تغير قيمة النقود الورقية وارتفاعه.

تمهيد

إن النقود الورقية هي نقود اصطلاحية، ومع ذلك فقد أفردناها في مبحث مستقل لأهميتها في حياتنا المعاصرة، إذ أنها النقد المستعمل حالياً في أقطار العالم كافة، وصحيح أن النقود المصرفية تُتداوَلُ على نطاق واسع، إلا أن النقود المصرفية في حقيقتها ليست إلا انعكاساً للنقود الورقية، ولا تظهر إلى حيز الوجود إلا على صورة نقود ورقية، أما قبل ذلك فليست إلا قيوداً كتابية في سجلات البنوك، وأما النقود المغشوشة فغير مستخدمة حالياً، والفلوس لا تستخدم إلا في المعاملات البسيطة.

وسبب آخر لإفرادها بالبحث هو أن لها خصائص تميزها من أي نوع آخر من النقود التي تدوولت سابقاً، مع وجود بعض أوجه الشبه، فالنقود الورقية فيها شبه من النقود الذهبية والفضية، وفيها شبه من النقود المعدنية الاصطلاحية، ومع ذلك فهي تختلف عنهما، والنقود الذهبية والفضية قيمتها ذاتية، أما النقود الاصطلاحية المعدنية، ففيها قيمة ذاتية وأخرى اصطلاحية، مع أن قيمتها الذاتية أقل من قيمتها الاصطلاحية، وأما النقود الورقية فليس لها أية قيمة ذاتية، وهي بهذا تعدّ نوعاً مستقلاً من النقود، يأخذ جزءاً من أحكام النقود الأخرى، ولكن لا يشترط أن تنطبق عليها جميع أحكام النقود، بل نطبق عليها من الأحكام ما يناسب طبيعتها.

إن النقود بمختلف أنواعها لا يجوز فيها الربا وتطبق أحكام الصرف عليها، وتجب زكاتها، أما مسألة تغير قيمتها، فيختلف حكم النقود الاصطلاحية عن حكم النقود ذاتية القيمة، وسبب الاختلاف هذا، أن النقود ذاتية القيمة تحتفظ بقيمتها حتى لو ألغى التعامل النقدي بها، وتتصف بالاستقرار النسبي، وأما النقود الاصطلاحية وخاصة الورقية، فلا قيمة لها إلا بوصفها نقوداً، وتتصف بالتغير

المستمر والتذبذب الشديد في قيمتها.

ولا يمثل المبلغ المسجل على الورقة النقدية القيمة الحقيقية لهذه النقود، بل هو القيمة الاسمية لها، أو ما يسمى القيمة القانونية، وأما القيمة الحقيقية -التي هي المقصد الحقيقي للنقود- فهي القيمة الشرائية لها، أي ما نستطيع أن نحصِّل بوساطتها من سلع أو خدمات.

وهذه المسألة يجب الاهتمام بها ونحن نتحدث عن أحكام تغير قيمة النقود الورقية، مع ملاحظة الاقتراب الشديد في أحكام النقود الورقية مع أحكام النقود الاصطلاحية المعدنية، ونستطيع أن نعد أن أقوال العلماء في أحكام تلك النقود حالة تغيرها هي نفس الأقوال التي كان من الممكن أن يذهبوا إليها لو عاصروا النقود الورقية وتعاملوا بها.

ويجب أن نشير قبل أن نبدأ بحث أحكام تغير قيمة النقود الورقية أنه لا يصح أن يكون منطلقنا في البحث إلحاقها بأحد أنواع النقود التي كانت متداولة في العصور السابقة، بل هي نقود مستقلة لها أحكام خاصة بها، وتختلف عن الذهب أو الفضة أو الفلوس أو النقود المغشوشة في بعض الأحكام، ففي الجوانب التي تتشابه فيها مع أي نوع منها تأخذ حكمه، أما في الجوانب التي تختلف فيها معها، فلها أحكامها الخاصة بها، خاصة الأحكام المتعلقة بالتذبذب الكبير والتدهور المستمر في قيمتها[1].

ولّما لم يكن هناك نص يمكن أن نحكم على النقود الورقية منه، فنحن عندما نريد أن نبحث عن حكمها، فنبحثه من القواعد العامة ومقاصد التشريع ومبادئ العدل التي قامت عليها الشريعة، وقواعدها الداعية إلى رفع الضرر[2].

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية، ص١٦٠، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢١٨.

(٢) قرة داغي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٨٠.

المطلب الأول: كساد النقود الورقية:

يتضمن هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: مفهوم كساد النقود الورقية وأسبابه.

الفرع الثاني: حكم كساد النقود الورقية.

الفرع الأول: مفهوم كساد النقود الورقية وأسبابه:

يقصد بكساد النقود الورقية إلغاء صفة النقدية عنها واستبدال نوع آخر بها من النقود، لذا لا يصبح للنقود الكاسدة أية قيمة نقدية.

ولكساد النقود الورقية أكثر من سبب منها:

١- إلغاء الدولة عملتها واستبدال نوع آخر بها بسبب الانخفاض الشديد في قيمتها وبسب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية التي قد تؤدي إلى انخفاض قيمة النقود، فهذا يؤدي إلى فقدان ثقة المتعاملين بالعملة، ثم تنهار، فتلغيها الدولة وتستبدل بها نوعاً جديداً من النقود توفر له أسباب القوة والثقة.

وقد حصل مثل هذا في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي عندما انخفض سعر الدراهم وأصبح سعر الدينار ٣٤ درهماً، فاضطربت أمور الناس، فألغي التعامل بهذه الدراهم وتعومل بدراهم جديدة، وأعطي النّاس مهلة لاستبدال ما بأيديهم منها، فأصبح النّاس يستبدلون بكل أربعة دراهم قديمة درهماً جديداً[1].

٢- إلغاء الدولة عملتها أو بعض فئاتها إذا تعرضت للتزوير، فتصدر عملة جديدة، توفر لها أسباب الحماية من التزوير.

٣- تغيير النظام السياسي في البلد قد يؤدي إلى إلغاء النقود المتداولة واعتماد عملة جديدة.

---

(١) المقريزي، كشف الغمة، ص٦٦.

الفرع الثاني: حكم كساد النقود الورقية:

إذا ترتب التزام مبلغ معين من النقود الورقية في الذمة، بأي سبب من الأسباب، ثم كسدت هذه النقود، من ترتب في ذمته شيء منها ماذا يسدد عندما يحين أجل الوفاء؟ هل يسدد من العملة القديمة الكاسدة؟ أم من العملة الجديدة؟ أم من شيء آخر غيرهما ؟

ونحن نتحدث في هذه المسألة يجب أن يكون واضحاً في تصورنا الفرق بين النقود الورقية التي ليس لها أية قيمة ذاتية، والنقود ذاتية القيمة.

لقد تعرض بعض العلماء المعاصرين إلى حكم كساد النقود الورقية وذهبوا إلى أكثر من رأي في ذلك، منها:

١- ذهب بعضهم إلى أن كساد النقود الورقية يوجب بطلان العقد، تطبيقاً لمبدأ العدل، ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها[١]، والسبب هو أن كساد النقود الورقية يعني أن المبيع قد أصبح بلا ثمن، وهذا يعني أن البائع قد أعطى شيئاً ذا قيمة، وسيسترد شيئاً لا قيمة له، فلا بد من إبطال البيع، وعند ذلك، إذا كان المبيع قائماً فلا بد من رده، وإذا كان هالكاً ترد قيمته وهذا يتفق مع قول أبي حنيفة في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

٢- ذهب آخرون إلى أن الواجب هو رد القيمة، ولكنهم لم يفصّلوا في وقت دفع القيمة ولا كيفية تقديرها[٢]، وهذا يتفق مع قول الصاحبين من الحنفية ومقابل المشهور عند المالكية والحنابلة في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

٣- وذهب بعضهم إلى أن الواجب دفع مثل ما ثبت في ذمته وقت التعاقد من العملة الجديدة بالسعر الذي تصل إليه العملة وقت الأداء[٣]، وهذا يتفق مع مشهور المالكية، وقول الشافعية في حكم كساد النقود الاصطلاحية.

الأدلة التي استند إليها الفقهاء في حكم كساد النقود الاصطلاحية هي التي

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي، جـ٤، ص٣٠٣.

(٢) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، جـ١، ص٥٣٩.

(٣) عمر، أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٧٩٩.

يستدل بها على حكم كساد النقود الورقية.

والذي أرجحه في هذه المسألة هو دفع قيمة ما ثبت في الذمة وقت ثبوته في الذمة، أي وقت التعاقد، وهو أعدل الأقوال كما رجحنا في مطلب النقود الاصطلاحية.

أما إذا أردنا أن نفصّل كيفية التعامل مع حالات الكساد التي ذكرناها فنقول:

إن الدولة إذا قامت بإلغاء عملتها بسبب انخفاض قيمتها، فإنها تطلب ممن يحملون هذه النقود الكاسدة أن يسارعوا في استبدال النقود الجديدة بها وفق معيار تبادلي معين بين العملتين، وعادة ما تكون العملة الجديدة أكبر قيمة من العملة القديمة، فنقول مثلاً بأن الوحدة الجديدة تعادل عشر وحدات من القديمة، وعلى هذا فمن ترتب في ذمته شيء من النقود القديمة، فإنه عندما يحين أجل الوفاء، فلا يسدد من الكاسدة، إذ لا قيمة لها، ولا يسدد من الجديدة بنفس العدد الذي ترتب في ذمته من القديمة، وإلا لحقه ظلم كبير للفرق الكبير بين قيمة العملتين، فلا يبقى إلا اللجوء إلى القيمة.

وأما كيفية تحديد هذه القيمة، فيمكن اللجوء إلى أكثر من وسيلة لتحديدها، منها:

١- أن تحدد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياساً إلى الذهب، وعندما يحين أجل الوفاء يتم دفع الالتزام إما ذهباً، أو قيمة ذلك الذهب من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء.

٢- أن تحدد قيمة النقود التي ترتبت في الذمة وقت التعاقد قياساً إلى عملة مستقرة كما كانت وقت التعاقد، ثم يسدد إليه من هذه العملة، أو قيمتها من النقود الجديدة بسعر يوم الأداء.

٣- أن يسدد ما ترتب في الذمة بالعملة الجديدة حسب معيار التبادل الذي حددته السلطات النقدية.

٤- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

المطلب الثاني: انقطاع النقود الورقية:

قد يترتب في ذمة شخص مبلغ معين من النقود بعملة معينة، ثم تنقطع هذه العملة من السوق لأي سبب كان، أو تمنع حرية تداولها، كما حصل للدولار في الأردن في نهاية الثمانينات، بقصد تعزيز مخزون النقد الأجنبي، وهذا الأمر حاصل في عددٍ من الأقطار التي لا تتبع المنهج الحر في اقتصادها، فما الحكم في هذه الحالة؟ مع أنه قد تتوافر هذه العملة فيما يسمى السوق السوداء، ولكن في الغالب تكون بأضعاف السعر الحقيقي، ويقع ظلم كبير على المدين لو طلبنا إليه الحصول عليها للوفاء بالمثل.

وقد بحث بعض العلماء المعاصرين مسألة انقطاع النقود الورقية فذهب بعضهم إلى وجوب القيمة مثل د. عليّ السالوس[1]، و د. ابن منيع[2]، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية، وذهب بعضهم إلى بطلان البيع، تطبيقاً لمبدأ العدالة ومراعاة لما يجب من توافر التعادل والتوازن في الالتزامات وتنفيذها، وذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي[3]، والسبب الذي دعاه إلى هذا القول أن المدين لن يتمكن من الوفاء بالثمن عند انقطاع النقود، فالمبيع أصبح بلا ثمن، ولا بد من إبطال البيع، وفي هذه الحالة إذا كان المبيع قائماً، فلا بد من رده، وإذا كان هالكاً ترد قيمته، وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة في حالة انقطاع النقود الاصطلاحية.

والذي أرجحه عند انقطاع النقود الورقية هو اللجوء إلى القيمة كما هي الحال في انقطاع النقود الاصطلاحية الأخرى، أما طريقة تحديد القيمة، فيمكن أن تتم بأكثر من صورة منها:

١- تقدير قيمة النقود المنقطعة بالذهب إما وقت التعاقد وهو وقت تعلقها بالذمة، وهذا هو رأي أبي يوسف وأحد أقوال المالكية في النقود الاصطلاحية

---

(١) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، جـ١، ص٥٣٩.

(٢) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٤.

(٣) الزحيلي، الفقه الإسلامي، جـ٤، ص٣٠٣.

المنقطعة وهو ما أرجحه في هذه المسألة، أو وقت انقطاعها كما ذهب محمَّد بن الحسن، ثم يدفع الدين عند حلول أجل الوفاء ذهباً أو ما يعادل قيمة الذهب من العملة المحلية، أو وقت حلول الأجل لأنه الوقت الذي وجب فيه الوفاء، وهو أحد أقوال المالكية في حكم انقطاع النقود الاصطلاحية.

٢- تقدير قيمة العملة المنقطعة بعملة أخرى مستقرة ومتوافرة في السوق، كما كانت النسبة بينهما وقت التعامل أو الانقطاع أو وقت حلول الأجل على اختلاف الآراء -مع ترجيحنا للأول كما ذكرنا سابقاً- ثم تدفع هذه العملة أو ما يعادلها من العملة المحلية.

٣- أن يسدد ما ترتب في الذمة حسب معيار الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

المطلب الثالث: أحكام تغير قيمة النقود الورقية:

يتضمن هذا المطلب سبعة فروع:

الفرع الأول: القائلون بالمثلية.

الفرع الثاني: القائلون بالقيمة.

الفرع الثالث: القائلون بوجوب القيمة إذا كان التغير أثناء المماطلة.

الفرع الرابع: القائلون بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً.

الفرع الخامس: القائلون باللجوء إلى الصلح على الأوسط.

الفرع السادس: القائلون ببحث كل مشكلة على حدة.

الفرع السابع: المناقشة والترجيح.

الفرع الأول: القائلون بالمثلية وأدلتهم:

يتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: القائلون بالمثلية.

المسألة الثانية: أدلتهم.

المسألة الأولى: القائلون بالمثلية:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فلا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها إلا مثلها عدداً من غير زيادة أو نقصان، وممن قال بهذا:

١- الشيخ جاد الحق مفتي الديار المصرية سابقاً إذ أفتى سنة ١٩٨١م أنه لا يجب حالة ارتفاع القيمة أو انخفاضها إلا المثل[١].

٢- الدكتور محمَّد تقي العثماني الذي عدّ أن النقود مثلية والمثليات لا ترد إلا بمثلها، رخصت أم غلت[٢].

٣- د. عليّ السالوس الذي ذهب إلى وجوب أداء المثل حالة الرخص والغلاء، وأنه لا يصح اللجوء إلى القيمة إلا حالتي الكساد والانقطاع[٣].

٤- د. ابن منيع الذي ذهب إلى أن رخص النقود الورقية أو غلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها، قل ذلك الرخص أو كثر، إلا إذا وصل إلى حالة فقدان النقود لقيمتها نهائياً[٤].

٥- حجة الإسلام التسخيري الذي ذهب إلى أن الواجب هو رد المثل، سواء أكان في القرض أم الثمن المؤجل أم المهر المؤجل أم غير ذلك، فالواجب هو رد مثل النقود الورقية لا قيمتها، إلا إذا كان الإقراض منذ البدء إقراضاً للقيمة ومعادلاً بالذهب أو عملة أخرى[٥].

٦- وممن اعتمد هذا القول مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع

---

(١) جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، جـ٩، ص٥٣٧.

(٢) العثماني، تغير قيمة العملة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ص٤٤٠.

(٣) السالوس: الاقتصاد الإسلامي، جـ١، ص٥٣٧.

(٤) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣.

(٥) التسخيري، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨١٤.

المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧، حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس إذ هي تقوم مقام النقدين وبالتالي فإن قول أبي يوسف برد القيمة حالة الرخص والغلاء لا يجري عليها[١].

٧- كما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن ((العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها))[٢].

كما ذهب آخرون من العلماء المسلمين إلى هذا القول[٣]، وهم في هذا يتفقون مع ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف في قوله الأول، والمالكية في مشهور قولهم، والشافعية، والحنابلة في أحد قوليهم، في حالة تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية.

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالمثلية:

لقد استدل القائلون بالمثلية على رأيهم بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤] ووجه الدلالة في هذه الآية أنها تأمر بالوفاء بالعقود، وأن هذا الوفاء حتى يتحقق ينبغي أن يكون بالمثل لا بالقيمة، إذ أن المثل هو أقرب إلى الملتزَم به، وهو الذي يحقق العدالة بين المتعاوضين.

إن الالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به، وقد تحدد هذا الحق بموجب عقد

---

(١) انظر: ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص٢٢٦١، قرار رقم (٤).

(٣) عفر، أصول الاقتصاد، جـ٢، ص١٥٧، الغاوجي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، ص١٢٠، عمر، أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٨٠٠.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

الالتزام، قدراً ونوعاً وصفة، فيجب الوفاء به بمقتضى هذا الالتزام، وإن مقتضى العقد يوجب أن لا يتغير الحق الملتزم به زيادة و لا نقصاناً[1].

٢- الآيات القرآنية التي أمرت بالوفاء بالقسط، وعدم بخس النّاس أشياءهم كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[2]، وإن الوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة، لأنها التي التزمها في العقد.

٣- الآيات القرآنية التي أمرت بعدم أكل المال بالباطل كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[3]، وإن الذي يجعل الإنسان يأخذ حقه بالعدل ولا يأكل مال غيره بالباطل هو القول بالمثلية.

٤- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[4].

وإن أداء الأمانة إلى أهلها يكون بالمثلية، وإلا فإنه يؤدي إلى أكل مال النّاس بالباطل، وإن العدل هو مبدأ رئيس في التشريع الإسلامي، وتغيير التزامات أحد الطرفين دون إرادته فيه ظلم له.

ثانياً: السنة النبوية:

(١) الأحاديث النبوية الكثيرة التي قالت بالمثلية عند مبادلة الأثمان ومنها:

أ- قال ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، و الشعير بالشعير،

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص٨٢٥، عمر، أحكام النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٨٠٠، وانظر: الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٣، التجكاني، مسائل ابن رشد، جـ١، ص٤٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة النساء الآية ٥٨.

والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد))[1].

ب- قال ﷺ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء))[2].

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية[3].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))[4].

فهذا الحديث يعد أصلاً في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، وقد طلب إليه رسول الله ﷺ عند تعذر المثل أن يؤدي إليه من الجنس الآخر حسب سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين في الذمة[5].

٣- قال ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))[6] وإن مقتضى هذا الحديث أن يفي

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص١٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص١١.

(٣) السالوس، أثر تغير قيمة النقود، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ص٣٨٣.

(٤) رواه الأربعة، وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، جـ٩، ص٢٠٣، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي، جـ٥، ص٢٥١، النسائي، السنن الكبرى، جـ٤، ص٣٤، سنن ابن ماجه بحاشية السندي، جـ٣، ص٦٦، ابن حزم، المحلى، جـ٧، ص٤٥٢، مسألة ١٤٩٢.

(٥) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، جـ١، ص٥١٠.

(٦) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم، وقال المنذري: في إسناده كثير بن زيد، تكلم فيه غير واحد، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، جـ٩، ص٥١٦، سنن الترمذي بشرح ابن العربي، جـ٦، ص١٠٤، انظر: العسقلاني، تلخيص الحبير، جـ٣، ص٥٥، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، جـ٩، ص٥١٦.

بمثل ما التزمه.

ثالثاً: أن القروض إذا كانت مثلية فلا تقضى إلا بأمثالها، سواء ارتفعت قيمتها أم انخفضت، وهذا الذي عليه جمهور العلماء[1]، والنقود من المثليات فلا تقضى إلا بمثلها.

وتتحقق هذه المثلية في الأموال الربوية بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف، إذ إن الأدلة الكثيرة أثبتت أن الجودة غير معتبرة في تبادل الأصناف الربوية[2]، ومن الأدلة على اعتبار الجنس والقدر وإهدار الجودة:

أ- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما في الرجل الذي جاء رسول الله ﷺ بتمر طيب، وأخبر رسول الله ﷺ أنه أخذ الصاع من هذا بصاعين من تمر رديء فقال له ﷺ: ((فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً))[3]، ووجه الدلالة في الحديث أن رسول الله ﷺ نهاه عن أن يبادل بصاع من التمر الجيد صاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معدودة.

ب- ما حصل بين أبي الدرداء ومعاوية رضي الله عنهما في بيع إناء الذهب بغير وزنه، وكيف أن عمر رضي الله عنه قد حكم في المسألة عندما كتب إلى معاوية ألاّ يبيع مثل ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن[4]، ووجه الدلالة في هذا أيضاً أن عمر رضي الله عنه رفض عد قيمة الصنعة في هذه الحالة، وعد الوزن فقط، أي إنه

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٩، النووي، المجموع، جـ٩، ص٣٤١، روضة الطالبين، جـ٣، ص٣٦٥، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، ابن قدامة، المغني، جـ٤، ص٢٢٧، ص٢٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، جـ١٢، ص١١٠، العثماني، تغير قيمة العملة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ص٤٤٠، ابن منيع موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣.

(٣) متفق عليه، انظر: البخاري بشرح فتح الباري، جـ٤، ص٤٦٧، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص٢١.

(٤) رواه مالك، انظر: الموطأ بشرح أوجز المسالك، جـ١١، ص١٧٣.

أهدر الوصف والقيمة وعد الجنس والقدر.

جـ- عنْ فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: ((كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار وبالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن))[1]، ووجه الدلالة بمنطوق الحديث هو وجوب المثلية، وأن المقصود بالمثلية هي الجنس والمقدار، وأن النبي ﷺ قد رفض عد قيمة زائدة للنقد المضروب على الذهب غير المضروب.

فالأدلة السابقة كلها تؤكد أن التماثل المعدود في الربويات هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالقيمة، والقول بخلاف ذلك يعني فتح باب الربا.

رابعاً: أن تغير القيم أمر متوقع من الناحية الاقتصادية، فمنذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، والتقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة ومتوقعة، والخسارة والربح أمران محتملان، فيجب عليه الاجتهاد في تجنبها[2].

خامساً: أن النقود هي معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي تعاملا به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، فلو تعاملا كيلاً بمكيال معين، ثم تغير الكيل زيادة أو نقصاً، فهل يؤدي إليه بالمكيال الجديد؟[3]

سادساً: أن صفة الثمنية حالة الرخص أو الغلاء لم تنعدم، لكن تغيرت قيمتها بتغير رغبات الناس، وتغير القيمة غير معتد به[4].

سابعاً: أن القوانين الوضعية مع إباحتها للربا، إلا أنها تنص على أن القرض يرد بمثله عدداً دون نظر إلى القيمة، ففي المادة ١٣٤ من القانون المدني المصري: ((إذا كان محل الالتزام نقوداً التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون

---

(١) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١١، ص١٩.

(٢) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٥.

(٣) انظر: الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٦، ص١٠٦، التجكاني، مسائل ابن رشد جـ١، ص٤٧٣، التسخيري، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨١٤.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٣٠.

لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)).[1]

وفي المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني: ((يلتزم المدين بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها وقت الإيفاء أي أثر))[2].

وفي المادة ١٦٢ من القانون المدني الأردني: ((إذا كان محل التصرف أو مقابله نقوداً، لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر))[3].

فإذا كان هذا موقف القوانين الوضعية، فماذا يكون رأي الشريعة الإسلامية، التي يقوم نظامها الاقتصادي على منع الربا؟

الفرع الثاني: القائلون بالقيمة وأدلتهم:

يتضمن هذا الفرع مسألتين:

المسألة الأولى: القائلون بالقيمة.

المسألة الثانية: أدلتهم.

المسألة الأولى: القائلون بالقيمة:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، فعلى من تعلق في ذمته شيء منها أن يدفع القيمة لا المثل، وممن قال بهذا الرأي:

١- الدكتور محمّد الأشقر الذي ذهب إلى وجوب القيمة حالة تغير قيمة النقود الورقية، ذلك أنه يعدّ النقود الورقية لا تقاس على النقود الذهبية والفضية، والعلة الجامعة بينهما غير موجودة، فهذه ذاتية القيمة، وهي مقياس ثابت للقيمة ومخزن

---

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، جـ١، ص٤٢٤، مصادر الحق، جـ٣، ص٦١.

(٢) انظر: يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، جـ٦، ص١٦٨، ناصيف، موسوعة العقود المدنية، جـ٣، ص٥٦.

(٣) انظر: موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية، مجموعة من المحامين، القانون المدني الأردني، م١٦٢.

لها، وهذه الأمور غير موجودة في النقود الورقية[١].

٢- د. عجيل النشمي الذي ذهب مع كثير من الوجل -كما يقول- إلى ترجيح قول أبي يوسف في وجوب القيمة حالة الرخص والغلاء، وألحق النقود الورقية بالفلوس إذا غلت أو رخصت[٢].

٣- الدكتور قرة داغي الذي رأى أنه يجب ملاحظة القيمة عندما يحدث اختلاف في قيمة النقد بين يوم القبض أو يوم ترتبه في الذمة ويوم الوفاء، وقال: إن هذا هو الذي يحقق العدل[٣].

٤- الشيخ أحمد الزرقا الذي أعطى النقود الورقية حكم الفلوس النافقة حالة الرخص والغلاء، ذلك إذا كان الدين ثابتاً في الذمة من عقد بيع أو قرض، فيكون المال مضموناً في ذمة المشتري، وجعل حكمها حكم الفلوس النافقة على القول المفتى فيه عند أبي يوسف، وهو وجوب القيمة يوم العقد، أما إذا كانت من عقد تُعدّ فيه أمانة في يد القابض كالمضاربة، فإن رب المال إذا أراد استرداد رأس ماله، فليس له إلا المثل من غير نظر إلى رخص أو غلاء[٤].

٥- الدكتور نزيه حماد ذكر أن وجوب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص أو الغلاء يوم ثبوته في الذمة، هو الأولى بالاعتبار.[٥]

كما ذهب إلى هذا الرأي آخرون من العلماء المعاصرين، مثل د. رفيق المصري[٦]،ود. الفرفور[٧]، ود. شوقي دنيا[٨]، وهم في هذا يتفقون مع ما ذهب

---

(١) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٦٨٨.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٦٦٣.

(٣) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٧٨٦.

(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٤.

(٥) حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٣، ص١٦٧٧.

(٦) انظر: المصري، الإسلام والنقود، ص٩٢.

(٧) الفرفور، وجه الاستحسان وضوابطه، مجلة نهج الإسلام، ص٦٢.

إليه أبو يوسف في قوله الثاني المعتمد للفتوى عند الحنفية، وما ذهب إليه الحنابلة في قولهم الثاني، وما رجّحه ابن تيمية في حالة تغير قيمة النقود الاصطلاحية.

---

(٨) دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٦٨.

obeikandl.com

المسألة الثانية: أدلة القائلين بالقيمة:

استدل القائلون بالقيمة على رأيهم بمجموعة من الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

النص على النقود الورقية وأحكامها غير موجود في القرآن الكريم، فهي من الأمور الحديثة التي لم تكن موجودة عصر التشريع، إلا أن الفقهاء قد استدلوا بمجموعة من الآيات القرآنية التي تعدّ من القواعد العامة في التشريع الإسلامي، ومن هذه الآيات:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾[١]، فهذه الآية القرآنية تطلب إلى الملتزم أن يفي الكيل والميزان بالعدل وَالقسط، ووجه الدلالة فيها أن هذا العدل لا يتحقق إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته إذا تغيرت القيمة؛ لأن قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية وقت التعاقد، وبالتالي فقد انتفى الوفاء بالعدل الذي تطالب به الآية الكريمة.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]، فهذه الآية تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود، وهذا الوفاء ليس هو الوفاء الشكلي بل الحقيقي، فمراد الشريعة ليس الصور والأشكال بل المضامين والحقائق، وعقود المعاوضات مبنية على قاعدة أساسية هي تساوي العوضين، ويكون هذا الأمر محققاً عند بداية الالتزام بتراضي الطرفين، فإذا حصل تغير في قيمة النقود بعد ذلك، فقد اختل التساوي[٣]، وهذا الثمن بعد أن تغيرت قيمته لم يعد هو ما قبله الدائن ثمناً لسلعته، فالوفاء بالمثل هنا يصبح وفاءً شكلياً، والوفاء الحقيقي هو الوفاء بالقيمة.

إن عدم تعديل قيمة الالتزام بما يعيد التوازن إلى العقد إذا حصل ما يؤثر في التوازن بين المتعاقدين، يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد، وانتفاع الآخر بما لا يحل

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٢) سورة المائدة، الآية (١).

(٣) الزنجاني، تخريج الفروع، ص١٩٧، ابن تيمية، الفتاوى، جـ٣٠، ص٢٢٦.

له والعقود لم تشرع لذلك[1]، وإذا كان الأصل العام لزوم العقد ووجوب الوفاء بالالتزامات، فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى، التي تحرِّم الظلم.

وبناء على هذا فإن القول بإلزامية العقود، والوفاء بها الأصل فيه مراعاة العدالة وتحقيق هدف استقرار العقود، ولكن إذا تعارض مع هذا الأصل أصل آخر بإيقاع الضرر و الظلم على أحد الطرفين اقتضى هذا الأمر القول بالقيمة رفعاً للضرر والظلم.

إن الإمام الشاطبي يؤكد أن ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً))[2]، ((وأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل))[3]، إن أصل النظر في المآل، إنما يعني أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بظروفه، على تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع، ومقتضيات مقاصد التشريع بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصد أو المآل[4].

إن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد، والأعمال يجب أن تكون كذلك فإذا كان الحكم والعمل كذلك فلا إشكال، أما إن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير مشروع، لأن الأعمال الشرعية غير مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها[5].

٣- قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[6]:

ووجه الدلالة في الآية أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذي كان وقت التعاقد هو أكل للمال بالباطل، سواء أتغيرت القيمة نحو الزيادة أم

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص١٥٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، جـ٤، ص١٩٤.

(٣) المصدر السابق، جـ٤، ص١٩٤.

(٤) انظر: الدريني، نظرية التعسف، ص١٢.

(٥) الشاطبي، الموافقات، جـ٢، ص٣٨٥.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

الانخفاض.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٢]، فهذه الآيات قد شرعت مبدأ أصيلاً، وركناً مهماً من الأركان التي يستند إليها التشريع الإسلامي، وضابطاً مهما من ضوابط الأحكام الشرعية، وفي هذا يقول ابن القيم: إن الله أنزل كتابه ليقوم الناس بالعدل والقسط، فأينما ظهرت أمارات العدل، فثم شرع الله ودينه، وأي طريقة استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة[٣].

إن تكليف المدين أن يدفع مثل ما التزمه وقت التعاقد عدداً وقد ارتفعت قيمة النقود فيه ظلم له؛ لأنه في الحقيقة سيدفع أكثر مما التزمه، وتكليف الدائن أن يأخذ مثل ما له وقت التعاقد عدداً وقد نقصت قيمة النقود فيه ظلم له، والعدالة تقتضي إزالة هذا الظلم عن الطرفين، وهذا يتحقق بدفع القيمة، ومن استدان من آخر مبلغاً من النقود وكان هذا المبلغ في حينها يكفي لشراء ثوب مثلاً، فعند السداد إذا انخفضت القيمة إلى النصف يكون كافياً لشراء نصف الثوب، وفي هذا ظلم للدائن؛ لأنه قد أقرض ما يوازي قيمة الثوب، واسترد ما يوازي نصف قيمته[٤].

إن مبدأ الاستحسان مبدأ أصيل في التشريع الإسلامي وهو في حقيقته ((استثناءُ مسألة جزئية من أصل كلي خاص بدليل يقتضي الاستثناء سواء أكان نصاً أم اجماعاً أم ضرورة أم عرفاً[٥].

وتطبيقاً لهذه القاعدة نقول إنه حتى لو كان المثلي لا يقضى إلا بمثله فإن مسألة النقود الورقية في حالة تغير قيمتها يجب أن تستثنى من هذه القاعدة مراعاة للعدالة لأن الغلو في القياس هنا يؤدي إلى الظلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٢) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٣) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٤.

(٤) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص٦١.

(٥) الدريني، النظريات الفقهية، ص١٣٢.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[١]، وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث قواعد فقهية كثيرة مبنية على نفي الضرر ورفعه، مثل القاعدة التي تقول: ((لا ضرر ولا ضرار))، والقاعدة التي تقول: ((الضرر يزال))، وغيرهما من القواعد التي تجعل نفي الضرر ورفعه من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها، عيبان يلحقان النقود، ويرتبان ضرراً يلحق أحد المتعاقدين، لذا يجب اللجوء إلى القيمة لجبر هذا الضرر[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)).[٣]

فابن عمر رضي الله عنهما كان يبيع الإبل بالدنانير، كأن يبيع الجمل بعشرين ديناراً، ثم لا يجد المشتري دنانير فيقضيه بقيمتها دراهم، فأجاز له رسول الله ﷺ هذا الأمر، ووجه الدلالة هنا أن البيع قد يكون مؤجلاً، ووقع يوم أن كانت قيمة الدينار مثلاً عشرة دراهم، وعند الوفاء كانت قيمته أحد عشر درهماً، فإنه بمنطوق الحديث سيوفيه أحد عشر درهماً، فهنا لُجئ إلى القيمة لا المثل، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف مع النقود الورقية وهي تشهد التذبذب المستمر في قيمتها؟

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد ومالك والبيهقي، والدارقطني، والطبراني، والحاكم، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال النووي حديث حسن، انظر: النووي شرح الأربعين النووية، ص١٠٨، البيهقي، السنن الكبرى، جـ٦، ص٦٩، ص٧٠، ص١٥٧، جـ١٠، ص١٣٣، المغراوي، فتح البر، جـ١٢، ص١٠، ابن تيمية، المنتقى، جـ٥، ص٣٨٥، الشوكاني، نيل الأوطار، جـ٥، ص٣٨٥.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٦٦٣.

(٣) سبق تخريجه.

٣- روى النسائي أن رسول الله ﷺ كان يقوّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقوّمها على أهل الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص قيمتها على نحو الزمان ما كان مبلغ قيمتها على عهد رسول الله ﷺ بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق[١].

ووجه الدلالة في الحديث أن الدية لم تكن محددة ثابتة، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود، والتي تتغير حسب اختلاف قيمة الإبل، فقد تكون أربعمائة دينار أو ثمانمائة، أي إن المقصود هو قيمة النقود لا عددها.

ولذلك فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً))[٢]، وجه الدلالة في الحديث أن الدية ربطت بقيمة سلعة وهي الإبل، وحُدِّدت نقداً حسب قيمة هذه السلعة، والدية هي دين يثبت في الذمة[٣].

وفي الحديث الذي رواه الزهري قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصفاً، ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار))[٤].

---

(١) رواه النسائي، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، جـ٨، ص٤٣، باب ٣٣، ح٤٨٠١.

(٢) رواه أبو داود ومالك، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، جـ١٢، ص٢٨٤، الموطأ بشرح أوجز المسالك، جـ١٣، ص٩.

(٣) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٩٣.

(٤) عبد الرزاق، المصنف، جـ٩، ص٢٩١، ح١٧٢٥٥.+

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه عندما رخصت قيمة الفضة زاد مقدار الدية، فبعد أن كانت مئة أوقية، أي أربعة آلاف درهم، في عهد رسول الله ﷺ، رفعها لما رخصت الفضة إلى مئة وخمسين أوقية، أي ستة آلاف درهم ولما رخصت الفضة مرة أخرى جعلها مئتي أوقية، أي ثمانية آلاف درهم، ثم وصل بها إلى اثني عشر ألف درهم.

obeikandl.com

ثالثاً: القياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية:

يمكن الاستدلال على صحة اللجوء إلى القيمة بالقياس على بعض الفروع الفقهية ومنها:

١- ما ذهب إليه الشافعية في أصح قوليهم من أن الدين إذا كان مثلياً فعز وجوده وأدى ذلك إلى ارتفاع سعره، فإنه لا يجب الوفاء بالمثل بل القيمة، وهو ما صححه النووي والبلقيني والسيوطي[١]، ووجه القياس هنا أن المثلي حتى لو لم يكن نقوداً إذا ارتفع سعره يتم اللجوء إلى القيمة، فكيف بالنقود الورقية التي لا فائدة منها غير الوظيفة النقدية؟.

٢- ما ذهب إليه الفقهاء أن القَرض إذا كان مثلياً، ففقد المثل، نلجأ إلى القيمة[٢]، ولا بد أن نشير هنا إلى أن المثلية ليست هي المثلية الصورية فقط، بل إن المالية هي جزء منها، والمالان يتماثلان إذا استوت قيمتهما، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل[٣]، والنقود الورقية لا يقصد منها الصورة، بل الصورة غير معتبرة، والمقصود هو القيمة، ومع ذلك، وتسليماً بقولهم إنّ هذه النقود من المثليات، فإذا كان الواجب في قرض النقود هو رد المثل، فبتغير القيمة عُدم المثل فنرجع إلى القيمة[٤].

٣- ما ذهب إليه الفقهاء من أن القرض إذا كان قيمياً، ونقص سعره لم يلزم المقرض قبوله، وله طلب القيمة[٥]، ووجه القياس هنا أن معنى القيمة في النقود

---

(١) السيوطي، الحاوي، ص٩٦، الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤١٢.

(٢) انظر، داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص١٢٠، ابن الهمام، فتح القدير، جـ٦، ص٢٧٦، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٦٨، جـ٥، ص٢٨٥، السرخسي، المبسوط، جـ١٤، ص٢٩، المرغيناني، الهداية، جـ٦، ص٢٧٩.

(٣) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠، وانظر: حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٦٧٧.

(٤) واصل، العقود الربوية، مجلة الشريعة والقانون، ص٦٠.

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣.

الورقية أوضح من المثلية، لذلك إذا نقص سعرها ننتقل إلى القيمة.

٤- ما ذهب إليه الفقهاء من أن المثلي إذا تعيّب فلا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه، بل يحق له اللجوء إلى القيمة[١]، وجه القياس هنا أن تغير قيمة النقود عيب كبير يلحق بها، خاصة أنها لا تراد لصورتها بل لقيمتها، بل إن تغير الصورة لا يؤثر، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة أو الجديدة، ولا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني، فكلاهما له نفس القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر.

٥- ما ذهب إليه الفقهاء أنه إذا أقرضه نقوداً مغشوشة أو فلوساً في بلد، وطالبه في بلد آخر كانت قيمة النقود فيه أعلى، فلا يلزمه أداء المثل بل القيمة[٢]، ووجه القياس في هذه المسألة أنه مع أن الواجب هو المثل فإنه دفعاً للضرر عنهما قلنا بالقيمة، فلماذا نفرّق في الحكم بين اختلاف القيمة لاختلاف المكان واختلافها لاختلاف الزمان؟

٦- ذهب المالكية أنه إذا أقرضه عشرة دنانير ذهبية من وزن معين، وعند الأداء أدى إليه دنانير ذات وزن أقل، فإنه يجب أن يؤدي إليه دنانير أكثر عدداً بما يساوي وزن العشرة التي أقرضه إياها، ولو كانت أحد عشر أو اثني عشر، أما إذا كانت الوازنة تجري مجرى الناقصة في التعامل، فإنه لا يؤدي إليه إلا عشرة[٣].

ووجه القياس في هذه الصورة أنهم نظروا إلى القيمة في الدنانير ولم ينظروا إلى الصورة، ففي الحالة الأولى التي كان يُتعامل فيها بالنقود وزناً لا عدداً، دفع إليه أكثر من عدد نقوده ليتم الوفاء، أما في الحالة الثانية التي كان ينظر فيها إلى القيمة الاصطلاحية للنقود لا إلى وزنها، فلم يجب عليه إلا أداء نفس العدد.

٧- ذهب بعض الفقهاء إلى أن أجرة الوقف يمكن زيادتها إذا زادت أجور

---

(١) ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، الروض المربع، جـ٢، ص٢١٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٧١، جـ٥، ص١٧٢.

(٣) ابن رشد، البيان والتحصيل، جـ٧، ص٣١٩.

المثل[1]، كما ذهبوا إلى زيادة أجرة الحكر[2] أو نقصانها تبعاً لما قد تؤول إليه أجرة المثل من زيادة أو نقصان[3]، وسموا هذه العملية ((تصقيع الحكر))[4].

ووجه القياس هنا أن ارتفاع أجور العقارات يعني انخفاض قيمة النقود، لذا قالوا برفع قيمة الإيجار، لمواجهة انخفاض القيمة، أي أنهم ربطوا مقدار الإيجار بقيمة النقود.

٨- ذهب الفقهاء إلى أن الأجور والنفقات تربط بمستوى المعيشة، فمن ترتبت عليه نفقه مقدارها عشرة دنانير في الشهر وكانت بتقدير ذلك الوقت كافية، فإذا تغيرت الأسعار إلى الضعف تتغير النفقة تبعاً لذلك، ووجه القياس هنا أن النفقة ربطت بمقدار تغير الأسعار، أي بالقيمة الشرائية للنقود.

٩- أن الضمان والتعويض أصلان شرعيان معمول بهما، وقد قال الفقهاء بالتعويض والضمان، ونحن لا نطالب بغير القيمة الحقيقية للنقود، ولا نطالب إلا بمقدار الضرر ونقصان القيمة، وهذا الأمر خارج عَنْ نطاق الفوائد الربوية، وهذا العيب الذي أصاب النقود إنما أصابها وهي في يد المشتري، وهي في ضمانه فعليه أن يضمن هذا التغير الحاصل وأن يتحمل هذا العيب[5].

رابعاً: اعتبار تغير قيمة النقود ظرفاً طارئاً.

---

(١) ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص١٤٥، مخلوف، الفتاوى الإسلامية، جـ٤، ص٢٠٢٣، محمد عبده، الفتاوى الإسلامية، جـ١٢، ص٤١٨٠.

(٢) الحكر: هو إعطاء حق القرار على الوقف لمدة طويلة، وهي مأخوذة من الاحتكار، ويصبح المحتكر كأنه مالكٌ لهذا الوقف مقابل الأجرة السنوية التي يؤديها. انظر: محمد عبده، الفتاوى الإسلامية، جـ٤، ص٢٠٢٠.

(٣) ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص١٤٥.

(٤) تصقيع الحكر: هو زيادة أجرة الوقف المحتكَر عما كان عليه وقت إنشاء العقد، بسبب زيادة أجرة المثل. انظر: مخلوف، الفتاوى الإسلامية، جـ٤، ص٢٠٢٤.

(٥) انظر: النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦.

إن القول بنظرية الظروف الطارئة يمكن عده من الأدلة على جواز اللجوء إلى القيمة، إذ تبين من بعض الفروع الفقهية أنه في حالات معينة، إذا ترتب على الملتزم نتيجة التزامه، أضرارٌ فادحة لم تكن متوقعة في أثناء العقد، فإنه يرفع عنه هذا الضرر[1].

ومن هذه الفروع التي تستند إليها نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي نظرية فسخ الإجارة بالأعذار[2] عند الحنفية بخاصة، فقد ذهب الحنفية إلى أنه عند تحقق العذر يجوز فسخ العقد، فلو لزم العقد عند تحقق الضرر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد[3]، وبهذا يكون ميزان التعاقد بين الطرفين قد اختل، لذا قالوا بفسخ العقد.

وعند بحثنا في العذر عند الحنفية، نجده ظرفاً طارئاً يحدث في الفترة اللاحقة لنشأة العقد، ويؤدي حدوثه إلى إلحاق ضرر بالمدين يصيبه في نفسه أو ماله إذا أقدم على تنفيذ العقد[4]، وهذا شبيه باختلاف قيمة النقود بعد العقد، إذ لو ألزمناه نفس العدد لترتب عليه ضرر لم يلتزمه بالعقد.

ومن التطبيقات أيضاً نظرية الجوائح[5] عند المالكية[6] والحنابلة[7]، فقد ذهب

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص١٤٧.

(٢) العذر: كل ما يكون أمراً عارضاً يتضرر به العاقد في نفسه أو ماله مع بقاء العقد انظر زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جـ٤، ص٣٠٢، ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص١٣٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، جـ١٦، ص٢.

(٤) ثلب، الظروف الطارئة، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ص١٣٨.

(٥) الجائحة: كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به، وهو النازلة التي تصيب الثمار فتؤدي الى تلفها ونقصان قيمتها، انظر، الكاندهلوي، اوجز المسالك، جـ١١، ص١١٧، القرافي، الذخيرة، جـ٥، ص٢١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٥، ص٦٧.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، ص١٨٦، ابن عبد البر، الكافي جـ٢، ص٦٨٥، الكاندهلوي، أوجز المسالك، جـ١١، ص١١٨.

(٧) أبو يعلى، المسائل الفقهية، جـ١، ص٣٣٦، البهوتي، الروض المربع، جـ٢، ص٢٠٨.

المالكية والحنابلة إلى وضع هذه الجائحة بوضع جزء من الثمن عن المشتري بقدر ما أصابت الجائحة مع اختلافهم في الحد الذي يوضع فيه؛ فذهب المالكية إلى اشتراط أن تكون الجائحة أكثر من الثلث[1]، أما الحنابلة فلهم روايتان الأولى كالمالكية والأخرى في القليل والكثير[2]، وهو قول الشافعي القديم[3] وأما الحنفية والشافعية والليث بن سعد، فقالوا بعدم وضع الجائحة[4].

وقد استدل المالكية والحنابلة على رأيهم بالحديث الذي رواه أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه))[5] وبالحديث الذي رواه جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح[6].

وبناء على هذه الفروع المعتمدة على مبادىء العدالة ورفع الضرر وضرورة تساوي التزامات الطرفين في عقود المعاوضات، ذهب الفقهاء إلى أنه في مثل هذه الحالات الطارئة التي ليس لأحد العاقدين يد فيها، إذا ترتب على هذا الظرف ضرر يلحق بأحدهما، فإننا نسعى إلى رفع الضرر عنه، فالإجارة مثلاً فسخت للضرر اللاحق بالمستأجر، ورفع الضرر عنه بالفسخ، وفي الجائحة نقص جزء من الثمن بمقدار الجائحة، ومن هنا فإن أي ظرف طارئ تتحقق فيه شروط هذا الظرف الطارئ بأن يكون خارجاً عَنْ إرادة المتعاقدين ولا يمكنهما دفعه، ويؤدي إلى اختلال التزامات الطرفين ولم يكن متوقعاً، فحرصاً على العدالة نرفع الضرر عَن

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، جـ٢، ص١٨٦، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٦٨٥، الكاندهلوي، اوجز المسالك، جـ١١، ص١٢٣.

(٢) أبو يعلى، المسائل الفقهية، جـ١، ص٢٣٦، ابن تيمية، الفتاوى، جـ٣٠، ص٢٧٩.

(٣) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٠، ص٢١٦.

(٤) القرافي، الذخيرة، جـ٥، ص٢١٢، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٠، ص٢١٦.

(٥) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، جـ٤، ص٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، ص٢١٧.

(٦) رواه مسلم، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١٠، ص٢١٧.

الطرف المتضرر[1].

وإذا أردنا أن نطبق هذه النظرية على مسألة تغير قيمة النقود، نجد أنها تدخل تحت حكم هذه النظرية، إذ تتحقق فيها شروط الظرف الطارئ، فالتغير في قيمة النقود خارج عَن إرادة المتعاقدين، ولا يمكنهما دفعه، وهو غير واقع ولا متوقع، ويؤثر في المركز التعاقدي لكل منهما، لذلك نطبق هذه النظرية ونرفع الضرر الواقع على أي من الطرفين باللجوء إلى القيمة.

خامساً: القياس على قول الفقهاء القائلين بالقيمة عند تغير قيمة النقود الاصطلاحية.

ذكرنا في المطلب السابق أقوال الفقهاء في مسألة تغير النقود الاصطلاحية، وأن كثيراً منهم قد ذهبوا إلى وجوب أداء القيمة لا المثل عند تغير قيمتها، وأنهم قد فرّقوا في هذه المسألة بين النقود الاصطلاحية والنقود ذاتية القيمة، وعدّوا أن تغير النقود ذاتية القيمة إنما يكون لأسباب العرض والطلب، وأما النقود الاصطلاحية فتتغير لأسباب تتعلق بقيمتها الاصطلاحية، فإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نقيس النقود الورقية على هذه النقود، وهي جميعها تصنف ضمن النقود الاصطلاحية وتحمل نفس الخصائص إلى حد كبير.

سادساً: القول بالقيمة يحقق ركن الرضا في العقود.

إن الرضا من أركان العقد، فالبائع إنما رضي ببيع سلعته على أساس القيمة وقت التعاقد، وهذه القيمة هي التي عدّها مساوية لسلعته، وهو لا يرضى بأن يبيعها بالقيمة الجديدة بعد انخفاض قيمة النقود، والمشتري كذلك لا يقبل أن يشتريها بالقيمة الجديدة إذا ارتفعت قيمة النقود، فيكون ركن الرضا قد اختل، وحتى نحافظ عليه لا بد أن نقول بالقيمة، والأصل أن يأخذ الدائن القيمة التي رضيها ثمناً لسلعته حالة البيع، أو قيمة النقود التي أقرضها حالة العقد[2].

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص١٤٧.

(٢) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٧٩٩، وانظر الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٣، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٧٤، ابن تيمية، الفتاوى، جـ٣٠، ص٢٦٦، الزنجاني، تخريج الفروع، ص١٩٧.

ومن هنا فإننا نلمح حكمة الشريعة في اشتراط الفورية عند مبادلة الأصناف الربوية، للحفاظ على القيمة على أساس أن السعر الحاضر الذي تُعوقد على أساسه هو التقييم الصحيح الذي يرضى كلا المتعاقدين أن يبادل عنده، أما بعد ذلك، فقد تتغير هذه القيمة.

سابعاً: القول بالقيمة يحل مشكلة الإخلال بأجل الديون.

أن القول برد القيمة لا المثل يدفع المدين إلى الإسراع في تسديد دينه وعدم المماطلة، خوفاً من تغير القيمة فيدفع أكثر مما قد أخذ، وبالعكس فإن القول بالمثلية يدفع إلى المماطلة أملاً في نقصان قيمة النقود، وبهذا نجد أن القول بالقيمة يعالج مشكلة مستعصية من المشكلات المعاصرة التي يعانيها الاقتصاد المعاصر، وهي مشكلة الاخلال بأجل الديون ومشكلة الشيكات المرتجعة التي تقدر بمئات الملايين من الدنانير سنوياً في الأردن.

ثامناً: معنى القيمية في النقود الورقية أقوى من المثلية.

أن مفهوم النقود المعاصرة ومنها النقود الورقية أنها ليست إلا وثائق ترتب حقوقاً لصالح حاملها في ذمة الدولة، وتُتداول بوصفها وسائل دفع بتحويلها لأفراد آخرين، فهي لا تعدو أن تكون ورقة تخوّل حاملها حقاً على الناتج القومي من السلع والخدمات، وليس لها قيمة ذاتية، فمفهوم هذه النقود ووظائفها يجعلها ليس لها من فائدة إلا قيمتها[1]، ومن هنا فإن هذه النقود هي قيمية وليست مثلية، والقيمي يسدد بالقيمة لا بالمثل.

تاسعاً: الرخص والغلاء عيبان يلحقان النقود.

إن الرخص والغلاء عيبان يلحقان بالنقود ويترتب عليهما ظلم، لذا يجب أن يجبر هذا الظلم بالقيمة[2].

عاشراً: أن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير

---

(١) العمر، النقود الائتمانية، ص٣١.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٦٦٣.

هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عَن النقود الذهبية ذاتية القيمة[1].

حادي عشر: أن هناك أضراراً كبيرة تترتب على عدم القول بالقيمة، ويقع ظلم كبير على بعض أطراف التعاقد، فصاحب العقار الذي أجرّه قبل عشرين عاماً، أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها، وشركة المضاربة إذا أريد تصفيتها، فإن صاحب رأس المال يتعرض لانتقاص حقّه إذا أعيد إليه مثل نقوده إذا انخفضت قيمتها وهكذا، فلرفع هذا الظلم يجب أن نقول بالقيمة[2].

الفرع الثالث: القائلون بوجوب القيمة إذا كان التغير أثناء المماطلة:

ذهب بعض العلماء إلى التفريق بين حالة تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل لنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير في فترة المماطلة، فيجب أداء القيمة[3]، واستدل هذا الفريق على رأيه بما يلي:

١- عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم))[4].

وجه الدلالة في الحديث أنه إذا كان المطل ظلماً، وترتب على هذا الظلم ظلم آخر هو تغير قيمة النقود، فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل، ومفهوم المخالفة في الحديث يدل على أن المدين إذا كان معسراً ولم يدفع ما عليه فليس ظلماً ولا مطلاً، لذا ليس عليه إلا المثل.

---

(١) المصدر السابق، ع٥، جـ٣، ص١٦٦٣.

(٢) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جـ٣، ص١٦٨٩.

(٣) تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧١٢،ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٤٦، ص١٨٤١، ناصر، المعاملات الإسلامية وتغير العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص٢١٨٥.

(٤) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، جـ٤، ص٢٣٢، صحيح مسلم بشرح النووي بحاشية ارشاد الساري، جـ٦، ص٤٣٩.

٢- عَنْ عمرو بن الشريد عَنْ أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته))[١].

فالحديث يشير إلى أن المدين الموسر إذا ماطل في أداء دينه، فإنه يعرض نفسه للعقوبة، أي يتحمل مسؤولية هذه المماطلة حتى لو لم يترتب عليها تغير قيمة النقود، فمن باب أولى أن يتحمل مسؤولية تغير قيمة النقود إذا تغيرت أثناء المماطلة.

٣- ذهب الفقهاء إلى ضمان العارية والوديعة إذا هلكت أثناء التعدي[٢] كأن يتجاوز فيها المدة المحددة، أو لا يردها إلى صاحبها إذا طلبها، أو أن يقصر في حفظها، أو أن يتجاوز الاستعمال الذي أباحه له وغير ذلك من صور التعدي، وإذا اكترى دابة وتجاوز المكان أو الزمان الذي اتفق عليه فإنه يضمنها؛ لأنه كما علل الإمام مالك: ((قد حبسها عَنْ أسواقها وعن المنافع التي تترتب عليها))[٣].

فإذا كانت العارية أو الوديعة أو الدابة المكتراة مضمونة إذا حصل بها عيب أو هلكت، فيمكن أن نقيس عليها تغير قيمة النقود في أثناء المماطلة، إذ إن هذه المماطلة تعدّ تعدِّياً وخلاله حصل عيب للنقود هو تغير قيمتها، وهذا العيب هو ضرر محقق وليس متوقعاً كالذي أصاب الوديعة أو الدابة المكتراة.

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه في حالة الغصب يجب ضمان المغصوب، سواءً أكان التلف بسبب الغاصب أم بغير سبب منه[٤]، وذهبوا إلى أن المثلي يضمن بمثله

---

(١) رواه البخاري، انظر: صحيح البخاري بشرح القسطلاني، جـ٤، ص٢٢٣.

(٢) داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص٣٤٠، ٣٤٧، السمناني، روضة القضاة، جـ١، ص٥٣٣، حيدر، شرح المجلة، جـ٢، ص٢٩١، م٨٠٣، ابن مفلح، المبدع، جـ٥، ص٢٣٣، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٣٩٧، ص٤٥٠، ابن حزم، المحلى جـ٧، ص١٣٧، مسألة ١٣٩١، الإمام مالك، المدونة، جـ٤، ص١٨٤.

(٣) مالك، المدونة، جـ٣، ص٤٣٢.

(٤) داماد أفندي، مجمع النهر، جـ٢، ص٥٦،ابن مودود، الاختيار، جـ٣، ص٥٩، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٨٤١، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص٢٨٢، البهوتي، الروض =

والقيمي يضمن بقيمته[1].

ومع أن الجمهور قد ذهبوا إلى أن نقص المغصوب إذا كان بالرخص أو الغلاء لحوالة الأسواق فليس له إلا المثل ولا يلجأ إلى القيمة[2]؛ لأنه كما قالوا لم يفت شيئاً من المغصوب، ولكن الذي اختلف هو رغبات الناس[3]، إلا أن الشافعية[4] وبعض المالكية[5] ذهبوا إلى وجوب الضمان بتغير سعر السوق، فقد جاء في الحاوي أنه إذا غصب فلوساً أو ذهباً أو فضة ثم تغير سعرها، فإن كان قد رخص لزمه رد ما يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب إلى التلف، أما إذا زاد سعرها لزمه رد المثل وزناً، والزيادة للمالك[6].

وجاء أيضاً أنه إذا وقف شخص ريع عقار لصالح جهة معينة، ثم أخّر ناظر الوقف تسليم المستحقين هذا الريع فرخصت النقود، وجب عليه ضمان ما نقص،

المربع، جـ٢، ص٢٥١، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ١، ص٤٤٦.

(١) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ٥، ص١٢٧، داماد افندي، مجمع الأنهر، جـ٢، ص٤٥٦، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٨٤١، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص٢٨٢، البهوتي، الروض المربع، جـ٢، ص٢٥١، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ١، ص٤٤٦.

(٢) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، جـ٥، ص١٢٧، السمرقندي، عيون المسائل، ص٣٤١، السمناني، روضة القضاة، جـ٢، ص١٢٧، المواق، التاج والإكليل، جـ٧، ص٣٢٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٥٢، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٨٤١، ابن تيمية، المحرر، جـ١، ص٣٦١، البهوتي، الروض المربع، جـ٢، ص٢٥٠.

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ٣، ص٩١، السمناني، روضة القضاة، جـ٢، ص١٢٧٤، حيدر، شرح المجلة، جـ٢، ص٤٥٤، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ٣، ص٤٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٢، ص٢٨٧.

(٤) السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨، الزحيلي، الفقه الإسلامي، جـ٥، ص٧٢٢.

(٥) المواق، التاج والإكليل، جـ٧، ص٣٢٥.

(٦) السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٨

لأنه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عَن المستحقين[١].

ويمكن قياس حالة المماطلة وتغير السعر في أثناء هذه المماطلة وكأنها حالة غصب، فمن أسباب الضمان التي ذكر الفقهاء اليد المؤتمنة إذا تعدّت[٢]، وفي حالة حلول الأجل وعدم الوفاء يتحول الالتزام إلى أمانه في يد الملتزم يضمنه بالتعدي، وحالة المماطلة هي حالة تَعَدٍّ.

ومن أسباب الضمان أيضاً الحيلولة[٣]، وهي أن يمنع الشيء من صاحبه، وهذا السبب متحقق هنا أيضاً في حالة عدم الوفاء عند حلول الأجل والمماطلة في الوفاء.

ومن الأسباب أيضاً الإتلاف[٤] ونقصان القيمة فيه معنى الإتلاف، والإتلاف هنا لا يعنى الإتلاف المادي بل إتلاف القيمة، والنقود لا فائدة فيها إلا قيمتها.

ويذكر القرافي في الفروق أن من أسباب الضمان اليد غير المؤتمنة، ويذكر أنه يندرج تحتها يد الغاصب والمتعدي بالدابة في الإجارة ونحوها[٥]، ونستطيع أن نلحق الإخلال بالأجل بوصفه أحد صور التعدي هذه.

الفرع الرابع: القائلون بالقيمة إذا كان التغير فاحشاً:

ذهب هذا الفريق كالفريق الأول إلى أن الأصل هو الوفاء بالمثل، إلا إذا تغيرت قيمة النقود تغيراً فاحشاً، فيلجأ ساعتها إلى القيمة.

أما مفهوم التغير الفاحش، فهو الذي وصفه الرهوني من المالكية بأنه الحالة التي يصبح فيها الممسك للنقود كالممسك بلا كبير فائدة منه[٦].

ويعد هذا الفريق من القائلين بالمثلية إلا إذا وصل التغير في قيمة النقود إلى حد

---

(١) المصدر السابق، جـ١، ص٩٩

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٢.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٢.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٣٦٢.

(٥) القرافي، الفروق، جـ٤، ص٢٠٦.

(٦) حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٦٧٦.

الكساد، فلا يعود لها قيمة، وكأنهم يتحدثون عَنْ حكم كساد النقود لا تغير قيمتها.

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى الأخذ بهذا القول، ومنهم د. ابن منيع الذي يؤكد أن رخص النقود الورقية أو غلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم منها، قل ذلك الرخص أو الغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ درجة يفقد فيها ماليته فيصبح في حكم المنقطع[1].

الفرع الخامس: القائلون باللجوء إلى الصلح على الأوسط:

ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي أن يتحمل كلا الطرفين جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود، وقد نُقل هذا الرأي عن ابن عابدين، وقال به الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين.

أما ابن عابدين، فقد ذكر هذا القول في حاشيته على الدر المختار[2] وفي رسالته تنبيه الرقود[3]، حيث ورد فيها أنه يفتي في الصلح بينهما على الأوسط، حتى لا يكون الضرر على شخص واحد.

وأما الشيخ ((أبا بطين)) فقد قال بهذا الرأي في أثناء عرضه لفتوى ابن تيمية التي ذهب فيها إلى وجوب القيمة إذا تغيرت قيمة النقود، معلقاً على هذه الفتوى بأنه لو عرضت عليه المسألة فسيفتي في الصلح بينهما بحسب الامكان هيبة اجزم بالمثلية أو بالقيمة[4].

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣، وانظر حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٦٧٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤،ص٥٧٣.

(٣) ابن عابدين، الرسائل، جـ٢،ص٦٦.

(٤) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠.

الفرع السادس: القائلون ببحث كل مشكلة على حدة:

ذهب بعض العلماء[1] إلى أن مسألة تغير النقود الورقية من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر ويجب التروي قبل إعطاء رأي فيها، وسبب هذا التوقف[2]:

١- أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود التي لم تكن موجودة في السابق، وليس لعلمائنا المسلمين حكم فيها.

٢- أن النقود التي كانت متداولة في زمن التشريع هي النقود الذهبية والفضية، وهي النقود التي أقرها رسول الله ﷺ، والنقود الورقية المتداولة اليوم تختلف عنها من ناحية طبيعتها وتكييفها، وإلحاقها بأي نوع آخر من النقود يؤدي إلى نتائج غير صحيحة.

٣- أن هذه المسألة من المسائل الشائكة التي يصعب فيها ترجيح قول على آخر، فاختيار أي من القولين يؤدي إلى محاذير كثيرة، فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس، والقول بالقيمة ذريعة إلى الربا.

ويرى د.شبير -وهو من القائلين بهذا الرأي- أن الحل هو الرجوع إلى النظام الذهبي واستخدامه في المعاملات المؤجلة، واستخدام النظام الورقي في المبادلات الحاضرة وخلال ذلك تبحث كل مشكلة على حدة ويراعي القاضي العدالة في حلها[3] وقد ذهب الدكتور علي الصوا إلى هذا الرأي أيضاً[4].

---

(١) انظر: شبير، المعاملات المالية، ص١٦٠، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢١٨.

(٢) شبير، المعاملات المالية، ص١٦٠، يسري دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢١٨.

(٣) شبير، المعاملات المالية، ص١٦٠.

(٤) الصوا، فاسألوا أهل الذكر، جريدة السبيل، ع١٧٠.

الفرع السابع: المناقشة والترجيح:

يتضمن هذا الفرع سبع مسائل:

المسألة الأولى: مناقشة أدلة القائلين بالمثلية.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة.

المسألة الثالثة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند المماطلة.

المسألة الرابعة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش.

المسألة الخامسة: مناقشة أدلة إلقائلين بالصلح على الأوسط.

المسألة السادسة: مناقشة أدلة القائلين ببحث كل مشكلة على حدة.

المسألة السابعة: الرأي الراجح.

المسألة الأولى: مناقشة أدلة القائلين بالمثلية.

أولاً: مناقشة استدلالهم بالآيات القرآنية:

١- صحيح أن الله تعالى يأمر بالوفاء بالعقود، إلا أن الوفاء بمقتضى العقد ليس وفاءً شكلياً صورياً، بل المطلوب هو الوفاء الحقيقي، وحقيقة الوفاء بالالتزام في النقود الورقية أن يؤدي القيمة التي التزمها لا العدد، إذ أن الفائدة في القيمة لا العدد وهي المقصود من النقود.

ومن التزم مبلغاً من النقود ثم تغيرت القيمة، فأدى نفس العدد الذي التزم به لا يكون قد وفى بالتزامه، فالمبلغ الذي التزمه وقت التعاقد كان يساوي عشرة غرامات من الذهب أو طناً من القمح مثلاً، وهو اليوم يساوي خمسة غرامات من الذهب أو نصف طن من القمح فأين الوفاء بالالتزام؟

إذا كان الأصل العام هو لزوم العقد، ووجوب الوفاء بالالتزامات، فهذا مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم، وأكل أموال النّاس بالباطل، وتمنع إيقاعهم في العنت والحرج، ولا يجوز الاجتزاء بأصل عام وإطّراح الأدلة الأخرى، لأن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ، فالأدلة الإجمالية التي نشأت عن تغير الظروف أضحت دلائل تكليفية أخرى تعارض أصل اللزوم في العقد، وإن رفع هذا التعارض

يكون بتعديل الالتزامات بما يتفق مع العدل ويرفع الضرر عن الطرف المتضرر[1].

٢- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة هو أكل للمال بالباطل قول غير صحيح، إذ أن الذي أخذ قيمة دينه لا يكون قد استرد إلا حقه نفسه، أما القول بالمثلية فهو أكل للمال بالباطل.

والذي نلاحظه أن هذه المسألة قد تعارض فيها أصلان:

أحدهما أصل اللزوم وهو وجوب الوفاء بالالتزامات العقدية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنوا أَوْفوا بِالعُقودِ﴾[2].

والآخر أصل تكليفي عام نشأ من طروء الظروف، ومقتضاه تحريم أكل أموال النّاس دون سبب شرعي معتبر ودون وجه حق، ولأن الضرر الفاحش اللاحق بأحد المتعاقدين نتيجة الظرف الطارئ هو في الواقع نفع زائد بالنسبة للطرف الآخر[3].

٣- أن العدل الذي تنادي به الآيات القرآنية لا يتحقق بالمثلية، بل المثلية إذا تغيرت القيمة تؤدي إلى الظلم، بل إن عدم تعديل قيمة الالتزام التي أثر فيها هذا التغير، بما يعيد التوازن، يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد وانتفاع الآخر بما لا يحل والعقود لم تشرع لذلك[4].

ثانياً: مناقشة استدلالهم بالأحاديث النبوية:

١- أن الأحاديث النبوية التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان إنما كانت تعطي حكم النقود المتداولة في زمانهم، وهي النقود الذهبية والفضية، التي كانت قيمتها ذاتية، وكان النبي ﷺ يقصد بقوله هذا أن يحفظها من التذبذب والتغير في قيمتها لتبقى معياراً للتثمين والقيمة، ولذا فإن هذا لا ينطبق على النقود الورقية متغيرة القيمة، ومن هنا نجد أن كثيراً من الفقهاء قد قالوا بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود

---

(١) الدريني، النظريات الفقهية، ص١٥٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١

(٣) انظر: الدريني، النظريات الفقهية، ص١٦١.

(٤) الدريني، النظريات الفقهية، ص١٥٨.

الاصطلاحية.

٢- أما حديث ابن عمر الذي استدلوا به على وجوب المثلية فيرد على استدلالهم بما يلي:

أ- أن الحديث ضعفه ابن حزم.

ب- أن ابن عمر كان يؤدي التزامه بجنس آخر من الأثمان، فإذا كان الالتزام ذهباً يؤدي إليه فضة وعكسه، وسعر اليوم الذي أمره به رسول الله ﷺ ليس دليلاً على المثلية، بل يمكن أن يستدل به على القيمة، إذ إنه في يوم الوفاء قد يكون سعر الصرف اختلف، فتكون القيمة من الجنس الآخر أكثر أو أقل مما كانت عند العقد.

ثالثاً: مناقشة باقي أدلتهم:

١- يرد على قولهم أن النقود من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله، حتى لو تغيرت قيمته، بما يلي:

أ- صحيح أن جمهور الفقهاء يقولون بهذا، إلا أن بعضهم قد خالفهم وذهب إلى أن المثلي إذا عزّ فغلا سعره فلا يطالب بالمثل بل بالقيمة؛ فقد ذهب الشافعية إلى أن الدين إذا كان مثلياً فعز وجوده وارتفع سعره فلا يجب الوفاء بالمثل بل بالقيمة[١].

وذكر ابن تيمية أنه إذا أقرضه طعاماً فنقصت قيمته فلا يجبر على أخذه ناقصاً، بل يرجع إلى القيمة؛ لأن هذا هو العدل كما قال، إذ أن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، وقال بأن هذا يطبق على جميع الديون، مثل الثمن والصداق، وعند رخص جميع المثليات[٢].

وفي منتهى الإرادات: إذا تعيّب المثلي فلا يلزمه قبوله بعينه لما فيه من الضرر لأنه دون حقه[٣]، وانخفاض قيمة النقود عيب كبير يصيبها، خاصة أنه لا فائدة منها إلا لقيمتها.

---

(١) السيوطي الحاوي، جـ١، ص٩٦.

(٢) النجدي، الدرر السنية، جـ٥، ص١١٠.

(٣) البهوتي، منتهى الإرادات جـ٢، ص٢٢٦، وانظر ابن مفلح، المبدع، جـ٤، ص٢٠٧.

ب- إذا سلمنا أن المثلي لا يقضى إلا بمثله إذا تغير سعره، فما معنى المثلية؟ وهل هي المثلية الصورية أم المثلية الحقيقية؟.

إن النقود الورقية صورتها غير مطلوبة، بل المطلوب هو حقيقتها، وهذه الحقيقة تتمثل في القيمة الشرائية لهذه النقود، لا في الصورة الخارجية لها، لذا فلا فرق عندنا بين الدينار الجديد أو القديم الممزق، ولكليهما القيمة نفسها، ولكن دينار اليوم ليس مثل الدينار قبل عشر سنوات مثلاً وإن اتحدت الصورة، فإذا قلنا بالمثلية فيجب أن نحدد هذه المثلية.

إن معنى القيمية في النقود الورقية أقرب من المثلية[1] وبالتالي فيمكن أن نتعامل معها كما نتعامل مع القيميات.

جـ- أن المثليات التي تحدث عنها الفقهاء وقالوا بأنها تقضى بمثلها هي المواد السلعية، سواء أكانت بضائع أم نقوداً، كالقمح والشعير والنقود الذهبية والفضية، فهذه مثليات تقضى بمثلها، لذا فإنهم كانوا يعرِّفون المثلي أنه المكيل والموزون[2]، وزاد الحنفية عليه المعدود الذي لا يتفاوت[3]، وقيل: هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به[4].

وتنطبق هذه التعريفات على السلعيات ومنها النقود السلعية، الذهبية والفضية، إلا أنها لا تنطبق على النقود ا لورقية، إذْ إنها ليست مكيلة ولا موزونة، وهي وإن كانت معدودة، فهي متفاوتة حسب قوتها الشرائية المتذبذبة.

د- أن هذا المفهوم الذي اصطلح عليه الفقهاء للمثلي والقيمي اصطلاح اجتهدوا بوضعه، إلا أننا نجد أن هذا المعنى الذي قالوا به ليس على إطلاقه، بل إن

---

(١) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٨٣، ص١٨٠٣.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، جـ٢، ص٢٢٦، ابن مفلح، المبدع، جـ٥، ص١٨١.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٢، ص٥٨.

(٤) الحصكفي، الدر المختار، جـ٦، ص١٩٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات جـ٢، ص٢٢٦.

بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية قد جاءت بخلافه:

١- قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾[١]، فالمثلية هنا معناها الشبه من حيث الجنس والنوع[٢]، ومعلوم أن البشر ليسوا من المثليات.

٢- قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٣]﴾ فهذه عقوبة من يصيد وهو محرم، ومعلوم أن الحيوان ليس من المثليات بل هو من القيميات، وقد فسّر العلماء المثلية هنا بالشبه، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير، وقتادة ومحمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب عطاء ومجاهد وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المقصود بها القيمة[٤].

٣- قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[٥]، فالآية أطلقت أن جزاء الاعتداء هو المثلية، ومعلوم أن المعتدى عليه قد يكون مثلياً أو قيمياً، وقد اختلف الفقهاء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعية: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدمها[٦]، وقال المالكية والحنفية إن ما يكال ويوزن ففيه المثل، وما عدا ذلك فالقيمة[٧].

٤- وعن أنس بن مالك: ((أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة،

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (١١).

(٢) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٨٣.

(٣) سورة المائدة، الآية (٩٥).

(٤) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، جـ٤، ص١٣٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٦، ص٣١٠، الماوردي، النكت والعيون، جـ٢، ص٦٧.

(٥) سورة البقرة، الآية (١٩٤),

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ٢، ص٤٨١، أبو الطيب آبادي، عون المعبود، جـ٩، ص٤٨١.

(٧) أبو الطيب آبادي، عون المعبود، جـ٩، ص٤٨١.

فضمّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحبس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة)).[1]

وفي رواية عند أبي داود أن عائشة هي التي كسرت القصعة، ثم سألت رسول الله ﷺ: ((ما كفّارة ما صنعتُ؟ فقال: إناء مثل إناء وطعام مثل طعام))[2].

قال في عون المعبود: إن الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً عليه بمثله، وهو متفق عليه في المثليات مختلف فيه في القيميات[3].

من هذه الآيات والأحاديث نرى أن استعمال القرآن والسنة لمصطلح المثلية يدخل فيه المثليات والقيميات.

هـ- أن قول الفقهاء بالمثلية والقيمية يقصد به تحقيق العدل بأقرب صورة بالمثلية أو بالقيمية[4]، فالطريقة التي يتحقق بها العدل في المثليات السلعية هي المثلية، أما النقود الورقية فتختلف عنها، ولا يتحقق العدل فيها إلا بالقيمة لأنها المقصودة بها.

إن الفتوى تتغير كما يقول ابن القيم بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد إذ أن الشريعة مبنية على الحكم ومصالح العباد، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل[5].

ولذلك إذا كان القول بالمثلية يحقق المصلحة في المثليات السلعية فلا يحققها هنا.

٢- صحيح أن النقود الورقية قد حلت محل النقود الذهبية والفضية في التعامل، ولكن ليس صحيحاً أن هذا يقتضي أن تأخذ جميع أحكامها، فالفلوس والنقود

---

(١) رواه البخاري، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري، جـ٥، ص١٤٨.

(٢) رواه أبو داود، وقال الخطابي: في إسناده مقال، وقال الألباني: ضعيف، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود، جـ٩، ص٤٨٢، الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص٣٥١، ح٧٦٢.

(٣) الخطابي، عون المعبود، جـ٩، ص٤٨٢.

(٤) ابن تيمية، الفتاوى، جـ٢٩، ص٥٢٠.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ٣، ص١٤.

المغشوشة قد استخدمت استخدام النقود الذهبية والفضية، وحلّت محلها في عصور مختلفة، إلا أن الفقهاء لم يعطوها كل أحكامها، بل إن فريقاً منهم لم يعطها أحكام النقود.

والنقود الورقية نوع مستقل من الأثمان، تشترك مع غيرها من الأثمان في أحكام معينة، كجريان الربا فيها، وتطبيق أحكام الصرف عليها، ووجوب الزكاة فيها،إلا أنها مع ذلك تنفرد بأحكام خاصة، تنبع من طبيعتها ومفهومها، ومما تنفرد به عَن النقود الذهبية والفضية هو وجوب اللجوء إلى القيمة لا المثل عند تغير قيمتها، وهي في هذا تشبه سائر النقود الاصطلاحية.

واستمرار قياس النقود الورقية على النقود الذهبية غير صحيح، إذ أن العلة الجامعة بين الطرفين غير متوافرة، فالنقود الذهبية والفضية ذاتية القيمة، والنقود الورقية اصطلاحية القيمة، والنقود الذهبية والفضية يمكن الاستفادة منها بوصفها سلعة إذا انخفضت أسعارها، أما الورقية فلا فائدة فيها غير التعامل بها بوصفها نقوداً، والنقود الذهبية والفضية تتصف بالثبات النسبي، والأخرى سمتها الرئيسة التقلب وعدم الثبات[1].

٣- أن القول بأن اللجوء إلى القيمة هو تغيير لالتزامات أحد الطرفين من غير إذنه قول غير دقيق، فنحن بالقول بالقيمة لم نغير الالتزام، ولكننا نقول بالتزام القيمة الحقيقية التي ترتبت في الذمة.

٤- أن القول بالقيمة لا يعني معالجة الضرر الواقع على أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، بل هو إحقاق العدل بين الطرفين، ورفع الظلم عَن الطرف المتضرر، وبالمقابل فإن الآخر لم تترتب عليه التزامات إضافية، بل أدى قيمة التزامه.

٥- أن القول بأنّ اللجوء إلى القيمة يؤدي إلى الغرر، فلا يدري الملتزم ماذا سيكون التزامه عند حلول الأجل قول غير دقيق، إذ أن القيمة تحسب في أيامنا حسبة دقيقة، وتعرف قيمة تغير النقود بدقة كبيرة، إضافة إلى أننا لا نتحدث عَن التغيرات الطفيفة بل التغير الملموس في قيمة النقود.

---

(١) انظر: الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٦٨٨، يسري، دراسات في الاقتصاد، ص٢٠١.

٦- صحيح أن النقود معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي اتفقا عليه، ولكن مفهوم معيارية النقود الورقية مختلف عن معايير الأوزان والأطوال، فهذه معايير ثابتة، أما النقود الورقية خاصة في أيامنا الحاضرة، وفي ظل النظريات الاقتصادية الوضعية التي تأخذ بنظرية التضخم، فإن هذه المعايير لم تعد ثابتة.

٧- أن القول بأن تغير القيمة أمر غير معتبر، قول لا يمكن التسليم به؛ لأن المقصود الحقيقي للنقود هو هذه القيمة، ولا يحرص الناس عليها إلا لقيمتها، فكيف لا تكون هذه القيمة معتبرة؟!

٨- أن القول بعدم الالتفات إلى تغير قيمة النقود اعتماداً على قول الفقهاء بأن المغصوب المثلي إذا تغير سعره فلا يضمن قياس غير صحيح لأكثر من سبب، منها:

أ- إذا كان جمهور الفقهاء قد قالوا بعدم ضمان المغصوب إذا تغير سعره، فقد خالفهم الشافعية وبعض المالكية، وقالوا بوجوب ضمان نقصان السعر، ولذا فالمسألة خلافية.

ب- الطبيعة المختلفة للنقود الورقية والمغصوبات السلعية التي قال الفقهاء بأنها لا تضمن بتغير سعرها، فلما اختلفت طبيعة كل منهما فلا وجه للقياس.

٩- أن القول بأن الزيادة العددية من باب الربا قول غير صحيح إذ الربا هو الزيادة من غير مقابل، وهنا لا توجد زيادة حقيقية بل هي زيادة صورية شكلية، إذ أن القيمة واحدة، فالدنانير المئة اليوم هي نفس الخمسين قبل عشر سنوات، والمبلغان في الحقيقة متساويان[1]، وإن قلنا بالمثلية، فأعاد إليه نفس عدد نقوده بعد تغيير سعرها، فيكون قد أعاد إليه أقل من نقوده[2].

إن قياس النقود الورقية على النقود الذهبية والفضية في هذه المسألة قياس غير صحيح لاختلاف طبيعة كل منهما، فلو افترضنا أن النقود تخسر ٦٪ من قيمتها سنوياً فهذا يعني أن مليون دينار تخسر من قيمتها ستين ألف دينار في السنة،

---

(١) انظر: قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٠٢.

(٢) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣!، ص١٨٠٢.

وستمئة ألف دينار في عشر سنوات، أي أن من يسدد هذه المليون بعد عشر سنوات فكأنما سدد أربعمئة ألف دينار فقط.

ومنع الربا يقصد منه منع الظلم والاستغلال، فأين الظلم والاستغلال في رد القيمة؟

١٠- أن القول بالمثلية وعدم القيمة تترتب عليه آثار سلبية كثيرة منها:

أ-امتناع الناس من القرض الحسن، إذ ما الذي يدفع المقرض إلى بذل نقوده وهو يعلم أنها ستعود إليه بعد فترة أقل من قيمتها الحقيقية؟

ب- في عقود الإجارة، يلحق الضرر بأصحاب العقارات، خاصة ونحن نعلم أن العقارات تؤجر لمدد طويلة، فالعقار الذي يؤجر اليوم بمئة دينار شهرياً، وتكون هذه الأجرة مكافئة لقيمة المنفعة اليوم، ستكون قيمتها أقل بكثير بعد عشر سنوات، وهذا يجعل المستثمرين لا يلجأون إلى الاستثمار في هذا القطاع المهم، مما يؤدي إلى الأزمات الإسكانية.

١١- أن القول بأن القوانين الوضعية تقول بالمثلية ليس دليلاً على الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية الداعية إلى العدل والإحسان ورفع الظلم، لا يصح أن تكون تبعاً لغيرها، إن جافى الحق والعدل.

المسألة الثانية: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة:

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المثليات لا تقضى إلا بأمثالها، والنقود من المثليات، فلا تقضى إلا بمثلها، وبتغير قيمة النقود بقيت المالية و لم تبطل، فلا مسوغ للقول بالقيمة.

٢- أن القول بالقيمة قد يكون ذريعة إلى الربا[1]، إذ سيتّفق الطرفان على تأخير الدين مقابل الزيادة، لذا نقول بالمثلية سداً لهذه الذريعة.

٣- أن القول بالقيمة يؤدي إلى الغرر، إذ لا يعرف المدين المبلغ الذي سيؤديه عند

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ج٣، ص١٨٢٧.

الوفاء، وهذا يؤدي إلى الخلاف والشقاق[1].

٤- أن القول بالقيمة يعني معالجة الضرر الواقع على أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر[2]، مع أنه ليس له يد في التغير.

٥- أن الإسلام لا يعترف بظاهرة التضخم، ولا يرى التمويل بالعجز طريقاً لمعالجة المشكلات الاقتصادية، والتصور الاقتصادي الإسلامي للنقود يقوم على الثبات النسبي لها، وذكرنا سابقاً الوسائل والإجراءات المتبعة إسلامياً لتحقيق هذا الأمر، فلا داعي للقول بالقيمة[3].

٦- ذهب الفقهاء إلى أن المغصوب إذا نقص عند الغاصب بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، فلا يضمن إذا رد العين المغصوبة؛ لأن نقصان السعر ليس نقصاً مادياً بفوات جزء من العين، وإنما هو بسبب فتور الرغبات التي لا يد للغاصب فيها، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والحنابلة[4].

والنقود هنا لم تتغير عينها، ولكن الذي تغير هو قيمتها، لذا فلا تكون مضمونة بالقيمة وليس عليه إلا المثل.

٧- أن الربط بين تغير قيمة النفقات والأجور بسبب تغير الأسعار واللجوء إلى القيمة لتغير قيمة النقود ربط غير صحيح، فالنفقات مرتبطة أصلاً بمستوى الأسعار، والأصل أن النفقات تقدر عيناً، ويحكم القاضي بقيمة الأعيان نقداً حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم، فإذا تغيرت الأسعار تتغير قيمة

---

(١) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، جـ٢، ص٥٤٠.

(٢) عفر، أصول الاقتصاد، جـ٢، ص١٥٧، ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٣٥.

(٣) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، جـ١، ص٥٣٧، ص٥٤٢، ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٣٢.

(٤) الهندية، جـ٥، ص١٢٧، السمرقندي، عيون المسائل، ص٣٤١، السمناني، روضة القضاة، جـ٢، ص١٢٧٤، المواق، التاج والإكليل، جـ٧، ص٣٢٥، ابن عبد البر، الكافي، جـ٢، ص٨٤١، ابن تيمية، المحرر، جـ١، ص٣٦١، البهوتي، الروض المربع، جـ٢، ص٢٥٠.

النفقة[1].

٨- أن القرض عقد إرفاق، والمقرض ينتظر أجره من الله، حتى لو انخفضت قيمة النقود[2].

٩- إذا قلنا بالقيمة يجب القول فيها في كل الأحوال انخفاضاً وارتفاعاً، وفي كل المعاملات، من البيوع الآجلة والقروض، وغيرها، أما الانتقائية وتطبيقها على بعض الديون دون بعض فهذا غير صحيح ويقصد به التحايل على الربا[3].

١٠- أن القوانين الوضعية مع إباحتها للربا، إلا أنها حسماً للخلاف ودرءاً للتنازع لم ترض القيمة وقالت بالمثلية[4].

١١- أن القول بأن الفقهاء قد قالوا بالمثلية سابقاً، لأن النقود الذهبية والفضية كانت مستقرة القيمة قول غير صحيح، فمن الثابت أن قيمتها كانت متغيرة، ودليل ذلك أن سعر صرف الذهب إلى الفضة كان في عهد النبي ﷺ ١: ١٠، وأصبح في عهد عمر ١: ١٢، ويدل على ذلك أحاديث تغير قيمة الدية[5].

المسألة الثالثة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند المماطلة:

أما قولهم بوجوب المثل إذا كان التغير قد حصل في أثناء الأجل، فيناقش بنفس الردود التي سيقت للرد على القائلين بالمثلية، أما وجوب القيمة حالة المماطلة، فيمكن أن يناقش بما يلي:

١- أن الحديث الأول لا يدل على ما ذهبوا إليه، فهو يشير إلى أن المماطلة ظلم، ولكنه لا يشير إلى وجوب القيمة، فليس اللجوء إلى القيمة عقوبة الظالم، بل

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣.

(٢) السالوس، الاقتصاد الإسلامي، جـ١، ص٥٤٢.

(٣) المصدر السابق، جـ١، ص٥٤١.

(٤) المصدر السابق، جـ١، ص٥٣٦.

(٥) السالوس، النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٨١٠.

عقوبته الضرب والحبس والتعزير وغير ذلك، أما أن يأخذ أكثر من حقه فهو داخل في باب الربا.

٢- أما الحديث الثاني، فقد أشار إلى أن الواجد المماطل يحل عرضه وعقوبته، ولم يشر كذلك إلى أخذ القيمة.

٣- أما قياسهم على ضمان العارية والوديعة واكتراء الدابة وضمان المغصوب، فيرد عليه بما يلي:

أ- أن ضمان العارية والوديعة قد ثبت بالنص عليها، وأما النقود فقد ثبت فيها وجوب المثل لا القيمة.

ب- لا يصح قياس الغصب على تغير قيمة النقود لأكثر من وجه:

١- أن الغصب تم بإرادة أحد الطرفين، أما تغير قيمة النقود، فليس لأحدهما يد فيه.

٢- أن الغصب ليس التزاماً تعاقدياً، أما الدين المترتب في الذمة، فقد تقرر برضا الطرفين.

٣- أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن المغصوب إذا كان مثلياً فلا يضمن إلا بمثله، والنقود مثلية فلا تضمن إلا بمثلها.

ويمكن أن يرد على هذه التحفظات بما يلي:

١- صحيح أن الحديثين ليس فيهما ذكر للعقوبة المالية أو اللجوء إلى القيمة، ولكنهما يقرران أن المماطلة ظلم، وأن هذه المماطلة توجب العقوبة، والإسلام يدعو إلى رفع الظلم بالطرائق التي تزيل آثاره وتعيد الحق لصاحبه، فإذا كان قد ترتب على هذا الظلم -المماطلة- أضرار مادية، لحقت بأحد الطرفين، فإن طريق رفع هذا الظلم القولُ بالقيمة.

٢- صحيح أن هناك أوجه اختلاف بين ضمان العارية والوديعة والمغصوب، واللجوء إلى القيمة عند اختلاف قيمة النقود، ولكن العلة الجامعة بين الطرفين هي الضرر اللاحق بصاحب العارية والوديعة والمغصوب، وكذلك صاحب النقود التي انخفضت قيمتها، فلما كانت العلة متحققة وجب إعطاؤها نفس الحكم.

٣- صحيح أن حالة الغصب حالة غير تعاقدية، ولكن المماطلة أخرجت الالتزام عَن حالة الرضا التي بدأ بها العقد إلى حالة تشبه الغصب، وهي شبيهة بحالة إنكار الوديعة أو عدم رد العارية، فيجب إعطاؤها نفس الحكم.

٤- أما قولهم بعدم الضمان بنقصان السعر، فقد بينا أن النقود لا منفعة فيها إلا قيمتها، وهي بهذا تختلف عَن باقي المثليات السلعية التي يمكن الاستفادة منها بعينها حتى لو تغير سعرها.

المسألة الرابعة: مناقشة أدلة القائلين بالقيمة عند التغير الفاحش فقط:

يصنف هذا الفريق من العلماء ضمن القائلين بالمثلية، فمناقشة هؤلاء مناقشة لهم، إلا أنهم ذهبوا إلى القيمة عند التغير الفاحش فقط والذي هو في حقيقته حالة من حالات الكساد، ومعظم العلماء المعاصرين يقولون بالقيمة في هذه الحالة.

المسألة الخامسة: مناقشة أدلة القائلين بالصلح على الأوسط:

يمكن مناقشة هذا الفريق بما يلي:

١- أن القول بالصلح على الأوسط يأخذ تغير القيمة بالاعتبار، ولكنه يوزع آثار هذا التغير على الطرفين، ويمكن الاعتراض على هذا القول بأن أداء الملتزم لقيمة النقود التي التزمها هو أداء للقيمة الحقيقية المطلوبة منه، أما تحميل الطرف الآخر جزءاً من هذه القيمة فليس له مسوغ، بل هو نقص لجزء من حقه.

٢- أن فتوى ابن عابدين بالصلح على الأوسط، مسألة خارج بحثنا، فهي تتحدث عن حالة ما إذا كانت تتداول بين الناس أنواع مختلفة من النقود، وهي ذات قيمة واحدة، فتم العقد من غير تحديد نوع معين منها، ثم تغيرت قيمة هذه النقود بنسب متفاوتة، فكيف يؤدي المدين التزامه؟ هل يؤدي من أقلها قيمة أم من أكثرها؟ فلو تركنا الخيار للمدين لاختار الأقل، أما الدائن فيختار الأكثر، لذا قلنا بالصلح بينهما[1].

أما في مسألتنا فنحن نتحدث عَنْ نوع معين من النقود تغيرت قيمته، فكيف

---

(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، جـ٤، ص٥٧٣، الرسائل، جـ٢، ص٦٦.

نتعامل مع هذا التغير؟.

المسألة السادسة: مناقشة أدلة القائلين ببحث كل مشكلة على حدة:

١- صحيح أن النقود الورقية شكل جديد من أشكال النقود، وأنها تختلف عَنْ أي نوع آخر منها، ولكن هذا لا يعني التوقف عَنْ إعطاء حكمها عند تغير قيمتها، بل يدعو إلى إعطائها أحكامها الخاصة النابعة من طبيعتها الخاصة.

٢- أن القول بأن رد القيمة ذريعة إلى الربا قد ناقشناه سابقاً.

٣- أن القول بأن رد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس لا يدعونا إلى التوقف، بل إلى البحث عَن البديل والحل الذي يحفظها.

٤- أن التوقف لا يحل مشكلة المسلمين المستعصية اليوم في ظل التدهور الكبير والمستمر في أسعار العملات.

٥- أن القول بالعودة إلى المعيار الذهبي لا يمكن تحقيقه اليوم حيث أن المعروض الذهبي لا يكفي لتسيير شؤون الحياة الاقتصادية مما يؤدي إلى الانكماش، علماً بأن النقود الذهبية كما تبين معنا، تتغير قيمتها أيضاً.

٦- أن القول ببحث كل مشكلة على حدة لا يحل هذه القضية إذا أنها مسألة عامة وليست حالةً فردية وتركها لاجتهاد القاضي يجعل الحكم مرهوناً بهذا التقدير.

المسألة السابعة: الرأي الراجح

إن الحل الجذري لهذه المشكلة أن تسعى الدولة للعمل على الاستقرار النقدي وتوفير كل العوامل واتباع كل الوسائل المؤدية إلى هذا الاستقرار، وإن اتباع السياسات الاقتصادية الإسلامية التي أشرنا إلى طرف منها في هذا البحث كفيلة بتحقيق هذا الهدف.

ولكن إذا حدث وأن تغيرت قيمة النقود فالذي أراه بعد عرض هذه الأقوال في حكم تغير قيمة النقود هو القول بالقيمة، فهو الذي يتفق مع العدالة الإسلامية، والمحافظة على أموال الناس ودفع الضرر عنهم.

ولكن مع قولنا بالقيمة لا بد من وضع ضوابط لهذا القول حتى لا يكون ذريعة إلى الربا، ومن هذه الضوابط:

١- أن يكون التغير في قيمة النقود كبيراً لا مجرد التغير اليسير ولا الفاحش، إذ إن التغير اليسير أمر متوقع ولا يمكن التحرز منه، ويجب أن يكون في تصور

العاقدين عند التعاقد، ولا تخلو منه معاملة، إضافة إلى أن مراعاة هـذا التغير اليسير تؤدي إلى اضطراب المعاملات، أما الفاحش فيأخذ حكم الكساد، ويمكن اعتماد رأي المالكية في مقدار الجائحة التي يوضع بها من الثمن وهو الثلث كمعيار لهذا التغير.

٢- أن يتم الوصول إلى تحديد قيمة النقود، وقيمة التغير بوسائل مقبولة شرعاً، وهو ما يسميه بعض العلماء تثبيت قيمة الدين، وهو ما سنتحدث عنه في الفصل الثاني.

٣- ألاّ يُتفق مسبقاً على تحديد نسبة معينة للزيادة، حتى لا يكون هذا ذريعة إلى الربا.

٤- أن يكون تقدير ارتفاع القيمة وانخفاضها منوطاً بأصحاب الاختصاص ولا يترك لاجتهاد المتعاقدين.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني
تثبيت قيمة الدين
مفهومه، حكمه الشرعي، وسائله

يتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين

تمهيد في مفهوم تثبيت قيمة الدين

المبحث الأول: الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين.

المبحث الثاني: وسائل تثبيت قيمة الدين.

obeikandl.com

تمهيد: في مفهوم تثبيت قيمة الدين.

تثبيت قيمة الدين هو ربط الديون والمعاملات المؤجلة بقيمتها عند التعاقد وليس بمثلها، وذلك بأن ترد قيمتها وقت الاستحقاق مثل ما كانت عليه، وقت التعاقد[1].

ويتم ذلك بأن يحدد العاقدان وقت العقد، قيمة الالتزام بشيء ثابت كالذهب أو الفضة أو عملة مستقرة، وعند الوفاء، يفي الملتزم بالقيمة حسبما تحددت وقت العقد لا بالمثل، فإذا أقرضه ألف دينار مثلاً، تحدد قيمتها وقت العقد بما تساويه من الذهب وهي مئة غرام، وعند الوفاء إذا تغيرت قيمة النقود فإما أن يسدد إليه مائة غرام من الذهب، أو قيمتها من النقود الورقية.

---

(١) عفر، سوق النقود، مجلة البحث العلمي، ص٥٧

obeikandl.com

المبحث الأول
الحكم الشرعي في تثبيت قيمة الدين

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم.

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم.

المطلب الثالث: المجيزون تثبيت قيمة بعض الديون دون البعض.

المطلب الأول: المجيزون وأدلتهم:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز تثبيت قيمة الدين من ناحية المبدأ، مع بعض الاختلاف في جواز بعض وسائل تثبيته أو منعها، ومن القائلين بالجواز د. محمد الأشقر[1] ود. عجيل النشمي[2] ود. قرة داغي[3] وآخرون[4].

وقد استدلوا على رأيهم بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: ((لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))[5].

وقد استنتج جمهور الفقهاء من هذا الحديث جواز اقتضاء أحد النقدين من

---

(١) الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع ٥، جـ٣، ص١٦٨٩.

(٢) النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع٥، جـ٣، ص١٦٦٤.

(٣) قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع٥، جـ٣، ص١٧٨٧.

(٤) انظر: يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥٣-ص٢٦٦، السالوس، النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٨١٤، المصري، بحوث عن النقود، ص٢٢٥.

(٥) سبق تخريجه.

الآخر، وهو مروي عن عمر وابن مسعود في إحدى الروايتين عنهما وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وحماد والزهري وقتادة وطاوس والحسن، وقال به أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد[1]، وعزاه الخطابي إلى أكثر أهل العلم[2].

٢- ما ذكرناه في موضوع الدية، وكيف أنها لم تكن ثابتة من النقود الذهبية والفضية، وأنها كانت على عهد رسول الله ﷺ بين أربعمائة وثمانمائة دينار، وفي عهد عمر ارتفعت من ثمانية آلاف درهم إلى اثني عشر ألف درهم حسب ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها، أي إن الدية كانت مربوطة بالقيمة.

٣- أن الفقهاء قد ربطوا النفقات والأجور والمرتبات بحالة الرخص والغلاء، فإذا ارتفعت الأسعار زادت، وإذا انخفضت قلت.

٤- ما جاء من فروع فقيهة كثيرة عند الفقهاء في جواز اللجوء إلى الوفاء من جنس آخر من النقود غير الذي ترتب في الذمة إذا كسدت النقود أو رخصت أو غلت، ومنها:

أ- أفتى الصاحبان من الحنفية أنه إذا كسدت الفلوس وجب على الملتزم قيمتها من الذهب أو الفضة[3].

ب- ذهب أبو يوسف في قوله الأخير وهو المعول عليه إفتاء وقضاء عند الحنفية كما قال ابن عابدين، أنه إذا غلت الفلوس أو رخصت فعليه قيمتها من الدراهم - أي الفضة- يوم البيع في عقد البيع، ويوم القبض في القرض[4].

جـ- ذهب الحصكفي إلى أنه إذا اشترى بنقد فضي رائج فكُسر، تجب قيمته

---

(١) انظر، ابن حزم، المحلى، جـ٧، ص٤٥٢، المسألة ١٤٩٢، ابن العربي، عارضة الأحوذي، جـ٥، ص٢٥١، ابن أبي شيبة، المصنف: جـ٦، ص٣٣٢، الآثار، ١٢٤٨ - ١٢٥٧، عبد الرزاق، المصنف: جـ٨، ص١٢٦، الآثار، ١٤٥٧٧-١٤٥٨٨.

(٢) الخطابي، معالم السنن، جـ٣، ص٦٣.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٥، ص١٧١

(٤) المصدر السابق، جـ٤، ص٥٦٨.

يوم البيع من الذهب[1].

د- ذكر ابن عابدين في رسالته ((تنبيه الرقود)) أنه إن انقطع النقد فعليه قيمته من الذهب أو الفضة في آخر يوم انقطع فيه، وقال: هو المختار[2].

هـ- أفتى محمد بن عتاب من المالكية في أنه إذا انقطع النقد يرجع إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب والفضة، ويأخذ بدل دينه ذهباً أو فضة[3].

و- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أراد أن يقضيه في بلد آخر أو اتفقا على الوفاء في بلد غير بلد العقد، فالمعتبر هو قيمة النقد في بلد العقد وزمانه[4]، فإذا كان يجوز اللجوء إلى هذا بتغير المكان فهذا يعني جواز المبدأ.

ز- جاء عن الشافعية أنه إذا اقترض فلوساً فرخصت أو غلت، وأراد الوفاء من جنس آخر كالذهب صح، ويمكن الزيادة أو النقص[5]

٥- أنه لا يوجد نص يمنع هذه العملية، لذا يجب أن يبقى على أصل الإباحة، فكيف والأدلة قد بينت الجواز؟

٦- أن العلماء عندما بحثوا زكاة النقود الورقية وكيفية تحديد نصابها ربطوا هذا الأمر بالذهب، وعدّوا نصاب النقود الورقية هو ما تعادله من نصاب الذهب، فلماذا لا نفعل نفس الشيء بالنسبة للديون والالتزامات؟

٧- أن لهذا الربط آثاراً إيجابية في المحافظة على القيمة الحقيقية للنقود وتحقيق العدالة بين الطرفين ورفع الضرر، وهذا هو الذي ينسجم مع القواعد العامة للشريعة.

---

(١) الدر المختار، الحصكفي، جـ٤، ص٥٦٨.

(٢) ابن عابدين، الرسائل، جـ٢، ص٦٠.

(٣) الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص١٩٢، جـ٦، ص٤٤٥.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٤، ص٥٧١.

(٥) السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٧.

obeikandi.com

المطلب الثاني: المانعون وأدلتهم:

ذهب فريق آخر من العلماء إلى منع اللجوء إلى تحديد قيمة الدين من نقد آخر، وممن قال بهذا د. ابن منيع الذي عدّه مصادماً للشرع[1]، وقد اعتمد هذا الرأي أيضاً مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في جدة سنة ١٩٨٧، حيث ذهب المؤتمرون فيه إلى أنه لا يجوز أن يشترط العاقدان ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بمجموعة من السلع أو بعملة معينة، فيلتزم المدين أن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض[2].

وقد استدل هذا الفريق على رأيه بما يلي:

١- أن الأصل في القروض المثلية، ألا تقضى إلا بمثلها ارتفعت القيمة أم انخفضت، والمثلية المطلوبة هي مثلية الجنس والقدر لا القيمة.

٢- أن ربط النقود بقيمتها يدخل في باب الصرف الآجل الذي هو ((التحديد الحال لمبلغ محدد من عملة معينة بما يساويه من عملة أخرى مطلوبة على أن يتم تسليم العملة في ميعاد مستقبل متفق عليه))[3]، وقد ذهب جمهور العلماء إلى منع هذا.

٣- أن فيها ظلماً وأكلاً للمال بالباطل وغرراً، إذ لا يعرف مقدار المبلغ الذي سيلتزمه، وهذا يؤدي إلى فساد المعاملات وكثرة الخلافات.

٤- الأصل أن يُسعى إلى استقرار قيمة النقود وعدم تذبذبها لا أن يُعترف بهذه العملية، ونبدأ إيجاد الحلول لها، واتباع السياسة الاقتصادية الإسلامية يغنينا عن مثل هذه المسائل.

كما ردوا على من أجاز هذا بما يلي:

١- ردوا على من استدل بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمره بأن يقضيه من النوع الآخر، ولكن بسعر يوم القضاء لا يوم العقد إذا لم يجد ما يقضيه، أي كأنها عملية صرف وأحد النقدين في الذمة وهذا جائز.

---

(١) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٨.

(٢) المصدر السابق، جـ٣، ص١٨٢٣.

(٣) وهبة، الخدمات المصرفية، مجلة المسلم المعاصر، ص١٣٥. وانظر العاني، مبادئ الاقتصاد، ص٣٦٦.

٢- أن اقتضاء أحد النقدين من الآخر لم يتفق الفقهاء عليه، فقد رُوي منعه عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب في الرواية الثانية عنه[١] وابن شبرمة[٢] وقال ابن حزم: هو ربا محض[٣].

٣- روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً سأله أن له دنانير على آخر فلم يجد عنده إلا دراهم، فأمره ألا يأخذ إلا دنانير[٤].

٤- أن قياسها على النفقات غير صحيح، إذ أن النفقة في الأصل مربوطة بمستوى الأسعار، والقاضي يحدد النفقة عيناً ثم يقدر قيمتها بالنقود حسب مستوى الأسعار حين صدور الحكم، فإذا تغير مستوى الأسعار تتغير قيمة النفقة[٥].

المطلب الثالث: المجيزون لتثبيت قيمة بعض الديون دون البعض.

ذهب فريق من العلماء إلى تثبيت قيمة الأجور والرواتب والنفقات، أما القروض والديون الآجلة، فلم يجيزوا ربطها[٦].

والسبب الذي دعاهم لذلك أن الأصل في الأجور والرواتب والنفقات أنها مربوطة بالقوة الشرائية للنقود وتقدر بها، وأما ربط الديون فيفرض عبئاً ثقيلاً على

---

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، جـ٦، ص٣٣٥، الآثار ١٢٥٨-١٢٦٦. عبد الرزاق، المصنف، جـ٨، ص١٢٧، الآثار ١٤٥٧٧-١٤٥٨٩. ابن حزم، المحلى، جـ٧، ص٤٥٣ المسألة ١٤٩٢.

(٢) الخطابي، معالم السنن، جـ٣، ص٦٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، جـ٧، ص٤٥١، مسألة ١٤٩٢.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، جـ٦، ص٣٣٦، الحديث ١٢٦٤.

(٥) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣، حماد، تغيرات النقود، ع٣، جـ٣، ص١٦٧٩.

(٦) شابرا، نحو نظام نقدي، ص٦١ ، العثماني، مسألة تغير قيمة العملة، مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٦٧، حماد، تغيرات النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، جـ٣، ص١٦٧٩.

المدين، خاصة إذا كان الدين لأغراض استهلاكية[1]، وقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على أقوال الفقهاء في تقدير النفقة والأجور حسب الرخص والغلاء[2]

والذي أرجّحُه مما سبق هو القول بجواز ربط الدين بقيمته، وعند الوفاء يتم الوفاء بالقيمة، وهذا هو الذي يحقق العدل بين الطرفين، ويعيد لصاحب الحق حقه الذي رضي أن يعاوض به، وليس فيه ربا، إذ الربا هو الزيادة المأخوذة بلا مقابل، ولا توجد هنا زيادة، بل أخذ حقه من غير زيادة ولا نقص، وكما أن الدعوة إلى المثلية لا تتعارض مع هذا التوجه بل هو تحقيق للمثلية كما بيّناها.

---

(١) شابرا، نحو نظام نقدي، ص٦١.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٥٦، ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص١٢٢، العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام، ج١، ص١٦.

obeikandl.com

المبحث الثاني
وسائل تثبيت قيمة الدين

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وأربعة مطالب:

تمهيد في شروط وسائل تثبيت قيمة الدين.
المطلب الأول: ربط الدين بالذهب أو الفضة.
المطلب الثاني: ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً.
المطلب الثالث: ربط الدين بالأسعار القياسية.
المطلب الرابع: ربط الدين بسعر الفائدة.

تمهيد:

اقترح العلماء الذي قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة وجواز تحديد قيمة الدين وسائل مختلفة لتحديد هذه القيمة وأي وسيلة منها يمكن أن تعد مقبولة شرعاً شرط أن تحقق ما يلي:

١- البعد عن الربا.
٢- تحقيق العدالة.
٣- البعد عن الغرر.

وسنناقش فيما يلي هذه الوسائل:

المطلب الأول: ربط الدين بالذهب أو الفضة:

الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الديون بهما يجعل قيمتها ثابتة، وقد أكد المقريزي هذا المعنى عندما ذكر أسعار السلع في عصره وكيف تغيرت قيمتها تغيراً كبيراً بالنسبة للنقود المتداولة في عصره وهي الفلوس، أما سعرها بالنسبة للذهب فبقي ثابتاً، إذ يقول: ((فمن نظر إلى أثمان المبيعات باعتبار الذهب والفضة لا يجدها قد غلت إلا شيئاً يسيراً، وأما باعتبار ما دهى الناس من كثرة الفلوس فأمر لا أشنع من ذكره ولا أفظع من هوله))[1].

ولهذا نجد أن الفقهاء الذين قالوا بالقيمة في حالة تغير قيمة النقود الاصطلاحية

---

(١) المقريزي، كشف الغمة، ص٧٩.

أو كسادها أو انقطاعها، ومحاولتهم علاج هذه المشكلة قد ذهبوا إلى وجوب قيمة هذه النقود المتغيرة من الذهب أو الفضة[1]، بل إننا نجد تطبيقاً لهذه المسألة في القرن التاسع الهجري، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة ٨٣٢ هـ أنه بسبب عزة الفلوس ارتفعت أسعارها، ففرح من كان عنده شيء منها، وحزن من كان عليه دين، ولذلك فقد أصبح التعامل بعد ذلك أن الديون لا تكتب بالفلوس، بسبب عدم استقرار سعرها، بل تكتب بالذهب أو الفضة[2].

ومن هنا، نجد أن الفقهاء المعاصرين الذين أجازوا اللجوء إلى القيمة قد ذهبوا إلى أنه عند المداينة وخوفاً من نقصان قيمة العملة، يسجل الدين بالذهب لا بالنقد الورقي، وعند الوفاء يعيد إليه ذهباً أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب يوم الوفاء[3].

وربط الديون بالذهب أو الفضة يمكن أن يستدل عليه بما يأتي:

١- جواز الاعتياض عن الدين، فإذا كان الدين ذهباً، يمكن أن يسدده فضة والعكس، وهذا ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين والعلماء، وقد ذكرنا أقوالهم عند استعراض أدلة المجيزين لتثبيت قيمة الدين.

٢- مما يقوي فكرة ربط الدين بالذهب والفضة أننا ربطنا زكاة النقود الورقية بهما، فنصاب النقود الورقية يقدر بما يعادل قيمة نصاب الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي اعتمده العلماء في زكاة النقود الورقية.

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المختار، جـ٤، ص٥٦٨، جـ٥، ص١٧١، الرسائل، جـ٢، ص٦٠، الحصكفي، الدر المختار، جـ٤، ص٥٦٨، الونشريسي، المعيار المعرب، جـ٥، ص٤٦، جـ٦، ٤٤٥، السيوطي، الحاوي، جـ١، ص٩٧، الرملي، نهاية المحتاج، جـ٣، ص٤١٣.

(٢) ابن حجر، إنباء الغمر، ج٨، ص١٧٠.

(٣) الفرفور، تغير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٥٦، قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٩٤، السالوس، أثر تغير قيمة النقود، حولية كلية الشريعة، جامعة قطر، ص٣٨٦، وانظر: شبير، المعاملات المالية، ص١٦٠، دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٢.

٣- أن الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الدين بهما يحقق العدالة بين المتعاوضين.

٤- أن جمهور العلماء في مسائل كساد النقود وانقطاعها واختلاف قيمتها عند من أجاز القول بالقيمة قد قالوا بأن الوفاء يتم بالذهب أو الفضة عند تغير القيمة، وقد نقلنا طائفة من أقوالهم في أدلة المجيزين لتثبيت قيمة الدين.

وأما وقت تقدير القيمة، فهو يوم إنشاء العقد وترتب الالتزام، فتقدر قيمة النقود الورقية بالذهب ثم يقضيه يوم الوفاء القيمة ذهباً، أو ما يعادل قيمة الذهب من النقود الورقية المتداولة[١].

أما القوانين الوضعية، فلم تجز اشتراط الوفاء بالذهب، واعتبرت أن هذا الشرط مخالف للنظام العام[٢]، وقد ذهبت القوانين العربية إلى هذا تبعاً للقانون الفرنسي، الذي اشترط على الدائن أن يستوفي دينه بالعملة الرسمية بصرف النظر عن قيمتها الحقيقية، وعن تدهور هذه القيمة[٣] واعتبر أن مثل هذا الشرط يبطل العقد[٤].

والسبب الذي دفعهم إلى هذا هو المحافظة على النقد الورقي والحيلولة دون فقدان الناس الثقة به[٥]، ويبدو أن التشديد على هذا الأمر كان في بداية استخدام النقود الورقية وعدم ثقة الناس بها.

المطلب الثاني: ربط الدين بعملة مستقرة نسبياً:

ربط قيمة الدين بعملة مستقرة نسبياً طريقة للمحافظة على قيمة النقود، فمعلوم أن قيمة النقود الورقية مرتبطة بقوة الدولة التي تصدرها، واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة، لذلك فإن إمكان تذبذب قيمة عملات هذه الدول أقل من غيرها، فالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني أو المارك الألماني عملات مستقرة تحافظ على قيمتها، وإذا تغيرت تتغير بنسبة بسيطة صعوداً أو

---

(١) انظر: قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٩٧.

(٢) انظر: السنهوري، الوسيط، جـ١، ص٤٢٥، مصادر الحق، جـ٣، ص٦١.

(٣) انظر: يكن، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، جـ٦، ص١٦٨، م٣٠١.

(٤) المصدر السابق، جـ٦، ص١٧٠.

(٥) المصدر السابق، جـ٦، ص١٦٨.

هبوطاً، بينما نجد أن عملات أخرى سريعة التقلب والتذبذب، فعلى سبيل المثال تذكر التقارير الاقتصادية أن الليرة التركية تتعرض لانخفاض في قيمتها يعادل ٨٥٪ سنوياً[١]، فمن يقرض اليوم مليون ليرة تركية يستردها بعد سنة وقد أصبحت قيمتها تعادل مئة وخمسين ألفاً.

وربط قيمة الدين بعملة مستقرة طريقة لتجميد سعر العملة على نحو معين لتلافي أخطار تقلب العملات، وقد أيد هذا الأسلوب بعض العلماء المعاصرين[٢] وعارضه آخرون[٣].

واستدل من أجاز هذا الأسلوب بما ذكرته من أدلة في مبحث الحكم الشرعي لتثبيت قيمة الدين، واستدل المانعون كذلك بما أوردته من أدلة في ذلك المبحث.

وبناءً على هذا الأسلوب، إذا استدان ألف دينار أردني، تحسب قيمتها بالنسبة إلى الدولار مثلاً، فتكون ألفاً وثلاثمئة دولار، وعند الوفاء إما أن يسدد إليه ألفاً وثلاثمئة دولار أو ما تساويه من الدينار عند الوفاء.

المطلب الثالث: استخدام الأرقام القياسية:

فالأرقام القياسية هي الأداة التي تقاس بها الأسعار فتختار مجموعة من السلع الأساسية ويؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول أجل الوفاء ثم يقسم رقم الأساس وهو ١٠٠ على هذا الرقم[٤].

واستخدام الأرقام القياسية هو إعادة حساب مبالغ الديون المترتبة في الذمة طبقاً لتغير مؤشر الأرقام القياسية للأسعار، وهي طريقة يمكن بها تحديد نسبة النقص في

---

(١) جريدة الأنوار اللبنانية، العدد ١٣٠٣٥، بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٩٧.

(٢) انظر: يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥٣-ص٢٦٦، الفرفور، وجه الاستحسان وضوابطه، مجلة نهج الإسلام، ص٦٣. قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٠٢.

(٣) ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣، الغاوجي، النقد الورقي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، ص١٠٩.

(٤) دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٤.

القوة الشرائية للنقود، في فترة معينة -سنة مثلاً- فتكون نسبة النقص نسبة مئوية فيلتزم المتعاقدان بهذه النسبة في تحديد الزيادة أو النقص في قيمة النقود في الالتزامات المؤجلة أو الممتدة المدة، وعادة ما تستخدم مجموعة من السلع الاستهلاكية التي تكثر حاجة الناس إليها بوصفها مقياساً لتغير مستوى المعيشة، وعند الوفاء بالمبلغ الملتزم تضاف نسبة التغير هذه إلى قيمة المبلغ مقابل ما نقص من الحق[1].

وطريقة استخدام الأرقام القياسية هي أن نعتبر أن الرقم القياسي للأسعار وقت ترتب الالتزام في الذمة هو ١٠٠ ثم ننظر كم تغيرت الأسعار القياسية من هذا الوقت إلى وقت الوفاء ثم نقسم رقم الأساس على الرقم الجديد فتكون النتيجة هي قيمة النقود وقت السداد، فإذا كان الرقم القياسي عند السداد ١٢٥ مثلاً، تكون القيمة الشرائية للنقود ٨٠٪ أي أن قيمتها قد انخفضت بمقدار ٢٠٪[2].

وقد أيد بعض العلماء المعاصرين هذا الأسلوب في احتساب قيمة الدين[3] وعارضه آخرون[4]،وتبنى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عدم جواز ربط

---

(١) انظر: كفراوي، النقود والمصارف، ص٢٠، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥٣، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٥، جـ٣، ص١٦٨٩، العثماني، مسألة تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٥٤.

(٢) دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٤.

(٣) انظر: النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٦٦٤، الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٦٨٩، قرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٧٨٧، يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥٣-ص٢٦٦، دنيا، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٤.

(٤) انظر: ابن منيع، موقف الشريعة من ربط الحقوق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٨، الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص٢٢٤٤، العثماني، تغير =

الديون بمستوى الأسعار[1]، أما الذين أجازوا ربط الديون بمستوى الأسعار فقد استدلوا بأدلة من قالوا بجواز اللجوء إلى القيمة، وأدلة من قالوا بجواز تثبيت قيمة الدين وبالإضافة إلى ذلك ذكروا أن العدالة تقتضي ربط الأجور والمعاشات بالأسعار وغلاء المعيشة، وإلا فإن النتيجة تعني الانخفاض المتتالي في الدخول[2]، كما أن الإيجارات من الملائم تعديلها بما يتلاءم مع تغيرات المستوى العام للأسعار للمحافظة على حقوق الملاك في ظل التدهور في قيمة النقود، وللمحافظة على استمرار إقبال المستثمرين على الاستثمار في بناء المساكن وتأجيرها وإلا لأدى عكس ذلك إلى الأزمات الإسكانية[3].

أما المعارضون، فقد استدلوا أيضاً بنفس أدلتهم في رفض أداء القيمة ووجوب المثل، وأدلتهم في منع مبدأ تثبيت قيمة الدين إبتداءً.

المطلب الرابع: ربط الديون بسعر الفائدة:

ذهب نفر قليل من الباحثين إلى اعتماد سعر الفائدة بديلاً عن تناقص القوة الشرائية للنقود[4]، وعلى أساس قولهم هذا، إذا ترتب في ذمته مئة دينار، وكان سعر الفائدة ١٠٪ فأداها ١١٠ دنانير فإن هذه الدنانير العشرة لا تعد من الربا المحرم، بل هي بديل عن نقص قيمة النقود.

قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، جـ٣، ص١٨٥٤، وممن قال بهذا مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد في جدة سنة ١٩٨٧، انظر المصدر السابق، ع٥، جـ٣، ص١٨٢٣.

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، قرار رقم ٤، ص٢٢٦١.

(٢) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥٣، ابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موقف الشريعة من ربط الحقوق، ع٥، جـ٣، ص١٨١٩، شابرا، نحو نظام نقدي، ص٦١.

(٣) يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥٤.

(٤) انظر: القرضاوي، فوائد البنوك، ص٥٥، الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص٥٢، دنيا، بل الفائدة المصرفية من الربا، مجلة البحوث الإسلامية، ص٢٠٧.

وقد ذهبت جماهير علماء المسلمين المعاصرين إلى رفض هذا الطريقة [1]، كما ذهبت المجامع الفقهية الإسلامية مثل المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة سنة ١٩٦٥[2]، والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٣[3]، إلى رفضٍ هذا الأسلوب وعدّوه من الربا المحرم[4]، وقد ألّف الدكتور القرضاوي كتاباً في هذا الموضوع هو ((فوائد البنوك هي الربا الحرام)).

وقد استند القائلون بسعر الفائدة إلى بعض الأدلة، منها:

١- أن سعر الفائدة ليس زيادة بلا مقابل، بل هو بديل عن تناقص القوة الشرائية للنقود[5].

٢- أن تناقص القيمة الحقيقية للنقود بسبب التضخم النقدي يؤدي -إذا لم نقل بجواز الفائدة- إلى الإضرار بالاقتصاد، ومصالح المسلمين[6].

وقد رد عليهم أن هذه الطريقة هي ذريعة مفتوحة إلى الربا من غير نظر إلى تغير قيمة النقود[7]، فقيمة الفائدة تحسم سلفاً، وتحسب من غير نظر إلى تغير قيمة النقود، بل قد ترتفع قيمة النقود، ومع ذلك تستمر البنوك في أخذ هذه الفائدة.

والذي أرجحه هو رأي جمهور العلماء في رفض هذه الوسيلة واعتبارها وسيلة غير مشروعة.

---

(١) انظر: يسري، دراسات في الفكر الاقتصادي، ص٢٥١، ص٢٦٦،عفر، أصول الاقتصاد، جـ١، ص١٥٧، القرضاوي، فوائد البنوك، ص٥٦، دنيا، بل الفائدة المصرفية من الربا، مجلة البحوث الإسلامية، ص٢٠٧، تقلبات القوة الشرائية للنقود، مجلة المسلم المعاصر، ص٧٥.

(٢) القرضاوي، فوائد البنوك، ص١٣٠.

(٣) القرضاوي، فوائد البنوك، ص١٣٠.

(٤) السائح، الاقتصاد الإسلامي، ٤٠.

(٥) الفنجري، نحو اقتصاد إسلامي، ص٥٢.

(٦) عفر، أصول الاقتصاد، جـ١، ص١٥٧، دنيا، بل الفائدة المصرفية من الربا، مجلة البحوث الإسلامية، ص٢٠٧.

(٧) يسري، دراسات في الاقتصاد، ص٢٥١، عفر، أصول الاقتصاد، جـ١٥٧.

obeikandl.com

الفصل الثالث
تطبيقات على تغير
القيمة الشرائية للنقود

يتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات .

المبحث الثاني : أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة .

المبحث الثالث : أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية .

obeikandl.com

المبحث الأول

أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور والنفقات

يتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في النفقات .

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في المرتبات والأجور :

إن الأصل في المرتبات والأجور أنها مربوطة بمستوى الأسعار ، لذلك يذكر الماوردي أن تقدير العطاء معتبر بالكفاية ، وينظر فيه إلى الرخص والغلاء فيزيد العطاء في الغلاء ويقل في الرخص[1] .

ويذكر ابن جماعة أن على السلطان أن يفرض لكل واحد من الأمراء والأجناد قدر ما يحتاج إليه في كفايته اللائقة بحاله ويراعي في ذلك الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة البلد[2] .

ويمكن أن يستدل على هذا بحديث رسول الله ﷺ " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً "[3] .

وقد ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى جواز ربط الأجور بالقيمة ، بسبب الانخفاض المستمر في القيمة الشرائية للنقود والارتفاع المستمر في الأسعار[4] .

وهذا القول هو الذي ينسجم مع عدل الإسلام ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتوفير الكفاية للعمال والموظفين وسد حاجاتهم .

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٥٦

(2) ابن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص ١٢٢

(3) رواه أبو داود ، انظر : سنن أبي دواد بشرح عون المعبود ، ج ٨ ، ص ١٦١

(4) السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، ج١ ، ص ٥٤٣ ، ابن منيع ، موقف الشريعة من ربط الحقوق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع٥، ج٣، ص١٦٧٩، حماد ، تغيرات النقود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣، جـ٣، ص ١٦٧٩

وعلى أساس هذا القول ، فإن الدول تحسب مقدار التغير في الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات ، وترفع قيمة الأجور والرواتب بنفس النسبة .

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في النفقات :

الأصل في النفقة عند الفقهاء الكفاية [١] .

يقول العز بن عبد السلام " إن النفقات تقدر بالحاجات ، إذ أن دفع الحاجات هو المقصود الأعظم في النفقات "[٢] .

وعلى هذا الأساس ، يتغير مقدار النفقة حسب تغير الأسعار زيادة ونقصاً ذلك أن القاضي يقدر النفقة بتقدير الغلاء لا بعدد الدراهم ، وتختلف هذه النفقة باختلاف الرخص والغلاء[٣] .

بل إن الحنفية صرحوا أنه إذا قرض لها القاضي نفقة ثم غلا السعر ، كان لها المطالبة بالزيادة[٤] .

وقد استدلوا على قولهم بارتباط النفقة بمستوى المعيشة ، بالحديث الذي روته هند بنت عتبة لما شكت أبا سفيان إلى رسول الله ﷺ لأنه لا ينفق عليها فقال لها رسول الله " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك "[٥] .

---

[١] داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ١، ص ٤٨٦ ، ابن مودود ، الاختيار ، جـ٤، ص ٤، العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، جـ١، ص ٦١

[٢] العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، جـ ١، ص ٦١.

[٣] داماد أفندي ، مجمع الأنهر ، جـ ١ ، ص ٤٨٦ ، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ٢ ، ص ١٦٠ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ٥٤٧ ، ابن مودود ، الاختيار ، جـ٤ ، ص ٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ، ص ١٢٣ ، المحلى ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ، جـ ٤، ص ٧٠.

[٤] ابن الهمام ، فتح القدير ، جـ ٤ ، ص ٢٠٣ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ٤٥٧ ، ص ٥٥٠.

[٥] متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر صحيح البخاري بشرح القسطلاني ، جـ ٤، ص ٩٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٢ن ص ٧.

وطريقة حساب النفقة وتغيرها على هذا الأساس تكون باللجوء إلى الأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات عند فرض النفقة ، وإعادة المراجعة بين فترة وأخرى مع التغيرات التي تطرأ على القيمة .

obeikandl.com

المبحث الثاني
أثر تغير قيمة النقود في العقود الممتدة

يتضمن هذا المبحث تمهيداً ومطلبين :

تمهيد : مفهوم العقود الممتدة .

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في عقود الإجارة .

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في عقود التعهدات والمقاولات .

تمهيد :

العقود الممتدة هي العقود التي يمتد تنفيذها فترة زمنية طويلة ، كعقود الإجارة والمضاربة والتعهدات والمقاولات ، ومعلوم أنه في هذه المدة التي ينفذ العقد فيها ، قد تتغير قيمة النقود ، فهل يبقى الالتزام على حاله ؟ أم يتدخل القاضي بطلب المتضرر لتعديل الالتزامات ؟

المطلب لأول : أثر تغير قيمة النقود في عقود الإجارة :

معلوم أن عقود الإجارة تستمر لفترات طويلة ، بل قدر جرى العرف اليوم على عدم تحديد مدة معينة لعقود الإجارة ، فقد تستمر عشرات السنوات وفي هذه المدة تتغير قيمة النقود بدرجة كبيرة ويلحق ضرر كبير بأصحاب العقارات ، وتصبح الأجرة قليلة ولا تتناسب مع إيجار المثل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل التزام الأجرة التي تعاقدا عليها ، ولا يجبر المستأجر على تعديل الأجرة[1] والذي أراه في هذه المسألة أن ضرراً كبيراً يلحق بصاحب العقار بسبب انخفاض قيمة النقود ، لذا فإن الأجرة التي كانت مكافئة لمنفعة عقاره قبل عشرين عاماً لم تعد كذلك اليوم ، وفي هذا ظلم له ، وإيقاع للعداوة والشحناء بين المتعاقدين ، وينعكس أثرة سلبياً على حركة بناء العقارات .

وبناء على هذا فإن الحل إما يكون بتحديد مدة معينة لعقد الإجارة وعند تجديدها يتم تحديد أجرة مناسبة أو ربط عقود الإجارة بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات .

---

[1] محمد عبد عمر ، أحكام النقود الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، جـ ٣ ، ص ١٨٠٤.

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في عقود المقاولات والتعهدات :

عندما يتقدم المقاول أو المتعهد لعطاء معين ، يكون مهتماً بمستوى الأسعار وقت العقد ، وقيمة النقود في هذه المدة ، فإذا حصل تغير مفاجئ في قيمة النقود ، أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً مرهقاً للمتعهد ، فماذا يكون الحكم في هذه المسألة ؟

فقد يكون قد تعهد أن ينشئ بناءً بسعر مئة دينار للمتر الواحد فارتفعت الأسعار وأصبحت الكلفة للمتر الواحد مئة وعشرين ديناراً ، فإن تنفيذ هذه الالتزام يصبح مرهقاً له ، أو أن متعهداً لتوريد أرزاق لجهة معينة بأسعار اتفق عليها لمدة عام ، فحدثت جائحة رفعت الأسعار إلى درجة كبيرة ، فما الحكم في هذه الحالة ؟[1] وبخاصة أن مثل هذه العقود قد تكون بمئات الألوف أو بالملايين من الدنانير ، والقول بالتزام المثل يعين خسارة كبيرة تلحق بهذه الشركات ، وتؤثر في عمالها وموظفيها .

إن الشريعة العادلة ، وللقواعد التي ذكرناها سابقاً ومن ضمنها نظرية الظروف الطارئة ، تقول بتعديل الالتزامات بين الطرفين بما يراعي هذا التغير ، وبما يوزع الخسارة على الطرفين ، فيحق للقاضي في هذه الحال ، وبناء على طلب المضرور تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ، تعديلاً يوزع الضرر على الطرفين ، كما يجوز له فسخ العقد فيما لم ينفذ منه إذا كان هذه هو الأصلح ، مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد ويتحقق العدل بينهما نم غير إرهاق للملتزم ، ويعتمد في هذا رأي أهل الخبرة ، وقد يحمّل أحيانا الطرف الآخر وحده عبء الخسارة كما في الجوائح[2] .

ومن هذا يتبين لنا أن القول العدل في هذه المسألة هو اللجوء إلى القيمة لا المثل تحقيقاً للعدل بين الطرفين ، ولا يصح التمسك بمقتضى العقد هنا ؛ لأنه يتنافى مع مقصد التشريع بتحقيق العدل والتوازن في التزامات الطرفين .

---

[1] مجموعة قرارات مجمع الفقة الإسلامي ، الدورة الخامسة ، القرار ٧ ، ص ٩٩.

[2] مجمع الفقه الإسلامي ، مجموعة القرارات ، الدورة الخامسة ، القرار ٧ ، ص ١٠٣ ، الدريني ، النظريات الفقهية ، ص١٥٢.

المبحث الثالث

أثر تغير قيمة النقود في الأنصبة والمقادير الشرعية

يتضمن هذا المبحث تمهيداً وثلاثة مطالب :

تمهيد : ربط الأنصبة والمقادير الشرعية بالنقدين .

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة ونسبتها .

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نصاب حد السرقة .

المطلب الثالث : أثر تغير قيمة النقود في مقدار الدية .

تمهيد :

الأنصبة والمقادير الشرعية مربوطة بالذهب أو الفضة ، كنصاب الزكاة أو نصاب وجوب القطع في السرقة ،ومقدار الدية وغيرها ، أما اليوم النقود المتداولة ليست ذهباً ولا فضة ، بل ورقية إلزامية ، فكيف تحدّد هذه الأنصبة ؟ وما أثر تغير قيمة النقود فيها ؟

المطلب الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة ونسبتها :

يتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة .

الفرع الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة .

الفرع الأول : أثر تغير قيمة النقود في نصاب الزكاة :

حدّد الشارع نصاب الزكاة بعشرين ديناراً ذهبياً أو مئتي درهماً فضياً ، ودليل ذلك ما يلي :

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمس أواق[١] صدقة "[٢] .

٢- وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : " وليس عليك شيء - يعني في الذهب _ حتى تكون لك عشرون ديناراً "[٣] .

---

[١] أي من الفضة .

[٢] متفق عليه ، انظر صحيح البخاري بشرح القسطلاني ، جـ ٣ ، ص ٣٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ٧ ، ص ٥٠

[٣] رواه أبو داود ، وقال القسطلاني : صحيح أو حسن ، انظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ ، القسطلاني ، إرشاد الساري شرح : صحيح البخاري ، جـ ٣ ، ص ٣٩.

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الأوقية من الفضة تزن أربعين درهماً[1] ، فيكون النصاب من الفضة مئتي درهم ، والدرهم يزن ٢,٩٧٥ غراماً ، فيكون نصاب الفضة خمسمئة وخمسة وتسعين غراماً ، أما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والدينار يزن ٤,٢٥غراماً ، فيكون نصاب الذهب ، خمسة وثمانين غراماً[2] .

ولما كانت النقود المتداولة اليوم هي النقود الورقية ، وقد رجحنا وجوب زكاتها ، - وهو قول جمهور العلماء المعاصرين - فقد اختلف في مقدرا نصاب زكاتها ، إلى أكثر من قول :

القول الأول : يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الذهب ؛ لأنه أكثر ثباتاً[3] فإذا كان نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً ، يحسب كم يساوي الغرام الواحد من الذهب من النقود الورقية ، فيكون نصابها حاصل ضرب سعر الغرام الواحد ذهباً من النقود الورقية في مقدرا النصاب من الذهب وهو خمسة وثمانون غراماً وأكثر العلماء على هذا القول .

---

(١) أو الطيب أبادي ، عون المعبود ، جـ ٤، ص ٤٢١ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، جـ ٢ ، ص ٦.

(٢) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، جـ ١ ، ص ٢٦٤ ، الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، جـ ١ ، ص ١٧١ ، الحطاب ، مواهب الجليل ، جـ ٣ ، ص ١٣٧ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ١ ، ص ٢٥٥ ، الشربيني ، معني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٨٩ ، النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٢ ، ص ٢٥٦ ، ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٥٩٦ ، ابن أبي تغلب ، نيل المآرب ، ج١ ، ص ٢٥٠ ، القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، جـ ١ ، ص ٢٧٨ ، السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٦٣.

(٣) القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، جـ ١ ، ص ٢٧٩ ، فقه الزكاة ، جـ ١ ، ص ٢٦٤ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٧٦٠، ص ٧٧٣ ، السالوس ، الاقتصاد الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٦٣٠ ، المطيعي ، تعيقه على المجموع ، جـ ١٣ ، ص ٣٢٦.

القول الثاني : يحسب النصاب قياساً إلى نصاب الفضة لمصلحة الفقير[1] ر لأنها أرخص من الذهب فيكون النصاب أقل ، ويحسب بنفس الطريقة التي حسب فيها النصاب قياساً على الذهب .

ومن هذا نجد أن نصاب الزكاة مربوط أصلاً بقيمة الذهب أو الفضة ، وانخفاض قيمة النقود الورقية أو ارتفاعها له أثر في نصاب زكاتها ، أما مقدرا النصاب من الذهب أو الفضة فهو ثابت وليس لارتفاع قيمة الذهب أو الفضة أثر في تغيره[2] .

القول الثالث : تقدير نصاب الزكاة قياساً إلى أنصبة أخرى غير الذهب والفضة ، مثل التقدير بنصاب الزرع أو الحيوان ، إذ أن نصاب الإبل خمسة بالإجماع ، ونصاب الغنم أربعون ، فلم لا نقدر نصاب الورق النقدي قياساً إليهما ؟

وقد بحث الدكتور القرضاوي هذه المسألة ، وذهب إلى أنه إذا وجدنا أن قيمة الأربعين من الغنم تساوي قيمة مئتي درهم من الفضة ، نقول بجواز ذلك ، إذ هذه النسبة يكون الشارع قد راعاها[3] .

وعند بحث هذه المسألة نجد فيها قولين :

الأول : أن قيمة الشياه الأربعين كانت وقد التشريع تساوي مئتي درهم ، وقيمة الإبل الخمسة تساوي نفس القيمة ، أي أن قيمة الشاة خمسة دراهم ، وقيمة الجمل أربعون درهماً وهو ما ذهب إليه السرخسي[4] .

والآخر : وهو ما ذهب إليه البخاري ، فقد روى عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ ، وكيف أنه من وجبت عليه جذعة من الإبل وليس عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منها الحقة ويُجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً[5] .

فهنا قدرت الشاة بعشرة دراهم ، وقيمة الشياه الأربعين أربعمائة درهم ، وليس مئتي درهم ، ومن هنا ذهب القرضاوي إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود تغيراً فاحشاً

---

[1] الزحيلي ، الفقه الإسلامي ، جـ ٢ ، ص ٧٦١ ، القرضاوي ، فقه الزكاة ، جـ ١ ، ص ٢٦٣.

[2] المودودي ، فتاوى الزكاة ، ص ٧٣.

[3] القرضاوي ، فقه الزكاة ، جـ ١ ، ص ٢٦٧

[4] السرخسي ، المبسوط ، جـ ٢ ، ص ١٥٠

[5] رواه البخاري : انظر صحيح البهاري بشرح فتح الباري ، جـ ٣ ، ص ٣٦٥ ، ص ٣٧١.

يجحف بأرباب الأموال أو الفقراء ، فإنه يمكن أن نلجأ إلى معيار آخر للنصاب النقدي ، وهو متوسط نصف قيمة خمسة من الإبل أو أربعين من الغنم[١] .

وقد أيد الدكتور السبهاني تقدير النصاب اليوم بهذه الطريقة للاختلال الكبير في نسبة الصرف بين الذهب والفضة[٢] .

إن سعر صرف الذهب بالفضة وقت التشريع كان ١: ١٠ لذلك حدد النصاب بعشرين ديناراً ذهبياً أو مئتي درهماً فضياً ، أما اليوم فقد اختلت هذه النسبة وأصبحت أكثر من ١٠٠: ١ لصالح الذهب ، والتالي فالقول بالفضة غير عملي والأولى أن نعتبر النصاب قياساً إلى الذهب أو إلى نصف قيمة نصاب الغنم أو الإبل.

الفرع الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نسبة الزكاة :

من المتفق عليه بين العلماء أن نسبة الزكاة مع النقود هي ٢,٥ ٪[٣] وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ " وفي الرقة[٤] ربع العشر"[٥] ، وبقوله ﷺ : " هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم"[٦] .

ولكن إذا تغيرت قيمة النقود ، فهل تتغير هذه النسبة فتصبح ٣٪ مثلاً ؟

إن نسبة الزكاة هي تحديد من الشرع بالنص عليه ، وما حدده الشارع فلا تغيير عليه ، وإلا لأدى إلى التحكم واتباع الهوى"[٧] .

---

[١] القرضاوي ، فقه الزكاة ، جـ ١ ، ص ٢٦٩.

[٢] السبهاني ، النقود في الإسلام ، مجلة الحكموة ، ص ٢٦٤.

[٣] ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، جـ ٢ ، ص ٦٠٠.

[٤] الرقة : هي الفضة الخالصة مضروبة أو غير مضروبة وقيل : بل هي المضروبة فقط انظر ، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ١ ، ص ٣٨٩ ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، جـ ٢ ، ص ٣ ، الخطابي ، معالم السنن ن جـ٢ ، ص٢٤.

[٥] رواه البخاري ، انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢.

[٦] رواه أبو دواد والترمذي ، انظر سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي ، جـ ٣ ، ص١٠٢ ، سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، جـ ٤ ، ص ٤٥٠ ، ح ١٥٥٩.

[٧] المصري، الإسلام والنقود ، ص١٦ ، المودودي ، فتاوى الزكاة ، ص ٧٣.

المطلب الثاني : أثر تغير قيمة النقود في نصاب حد السرقة :

اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة إلى أقوال كثيرة إلا أن أشهرها قولان :

الأول : أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

الثاني : أن النصاب هو عشرة دراهم ، وذهب إليه الحنفية[2] .

أما الفريق الأول ، فقد استدل على رأيه بأدلة ، منها :

١- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا))[3] .

٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن[4] قيمته ثلاثة دراهم[5] .

أما الحنفية ، فقد استدلوا بالحديث الذي روي عن علي بن أبي طالب قال : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم[6] . ورجحوا هذه الرواية من باب الأخذ بالأحوط[7] .

ومقدار النصاب على كلا القولين هو حسب مقدار الذهب أو الفضة ارتفع سعر صرفها أم انخفض ، قال مالك : أحب ما يجب فيه القطع إلى ثلاثة دراهم وإن ارتفع الصرف أو اتضع[8] .

وعلى هذا الأساس ، فإن نصاب القطع في السرقة مربوط بالذهب والفضة على اختلاف الأقوال في قيمة النصاب ، فإذا كان النصاب ثلاثة دراهم ، يكون مقداره

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ ٢ ، ص ٤٤٧ ، الأزهري ، الثمر الداني ، ٥٩٩ ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، جـ ١٣ ، ص ٢٨١ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ٢٨٢ ، النووي ، شرح النووي ، على صحيح مسلم ، جـ ١١، ص١٨١، ابن مفلح ، المبدع ، جـ ٩ ، ص ١١٩.

[2] الحصكفي ، الدر المختار ، جـ ٤ ، ص٩٠ ، ابن عابدين ، رد المحتار ، جـ ٤ ، ص ٩٠.

[3] رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١١ ، ص ١٨١.

[4] هو الدرع

[5] رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١١ ، ص ١٨١

[6] رواه الدارقطني ، وقال في كنز العمال إسناده فيه ضعفاء ومجاهيل ، انظر : الهندي ، كنز العمال ، جـ ٥، ص ٥٥٢ ، ح ١٩٢٢.

[7] بن عابدين ، رد المختار ، جـ ٤ ، ص ٩٠.

[8] مالك ، انظر الموطأ بشرح أوجز المسالك ، ج١٣ ، ص ٢٩٠.

بالنقود الورقية حسب سعر الفضة ارتفاعاً وانخفاضاً ، فيحسب مقدار النصاب بالفضة وهو ٨,٩٢٥ غم ، ثم يضرب في سعر غرام الفضة ، فيكون نصاب القطع من النقود الورقية .

أما مقدار النصاب من النقدين ، فلا تغيير عليه بارتفاع القيمة وانخفاضها ؛ لأنه تحديد من الشارع .

وتثار هنا أيضاً مسألة الفارق الكبير بين نصاب الذهب والفضة بسبب الانخفاض الكبير في أسعار الفضة ، والذي أراه في هذه المسألة هو التقدير بالذهب درءاً للحدود ومن باب الاحتياط في حفظ النفوس المقدمة على حفظ المال .

ويطرح د. السبهاني أنه عندما حُدد نصاب القطع في عصر التشريع وهو ربع دينار كان هذه يعادل ربع شاة حيث أن قيمة الشاة كانت ديناراً ، لذلك فإذا حصل اختلال في قيمة النقود وتغيرت أسعار الصرف نعدل إلى التقدير بهذا الأصل وهو الشاة فمن سرق ما يعادل ربع قيمتها يُقطع[١] .

المطلب الثالث : أثر تغير قيمة النقود في الديات :

ذهب الفقهاء في مقدار الدية من النقدين إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدية ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة وهو قول الحنفية[٢] .

القول الثاني : أن الدية ألف دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة وهو قول المالكية والحنابلة والشافعي في القديم[٣] .

القول الثالث : أن مقدرا الدية حسب قيمة مئة من الإبل بالغة ما بلغت ، وهو مذهب الشافعي الجديد[٤] .

فعلى القولين : الأول والثاني تحسب قيمة الدية من النقود الورقية قياساً إلى النقود الذهبية أو الفضية ، فيكون مقدار الدية هو وزن الدنانير الألف من الذهب

---

[١] السبهاني ، النقود في الإسلام ، مجلة الحكمة ، ص ٢٦٦.

[٢] السمناني ، روضة القضاة ، جـ٢ ، ص ١١٧٢.

[٣] ابن رشد ، بداية المجتهد ، جـ٢ ، ص ٤١١ ، الأزهري ، الثمر الداني ، ٥٧٥ ، الكاندهلوي ، أوجز المسالك ، جـ ١٣ ، ص ٩ ، ابن مفلح ، المبدع ، جـ٨ ، ص ٣٤٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٣١٩.

[٤] الرملي ، نهاية المحتاج ، جـ٧ ، ص ٣١٩.

بالغرامات ، مضروبة في قيمة غرام الذهب من النقود الورقية ، ومن هنا فإن لانخفاض قيمة النقود الورقية وارتفاعها أثراً في انخفاض قيمة الدية أو ارتفاعها .

أما على القول الثالث ؛ فتكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بأسعار الإبل إن زادت أسعار الإبل ارتفعت قيمة الدية ، وإذا انخفضت قيمتها انخفضت الدية أي إنها مربوطة بالقيمة أيضاً .

والذي أراه في هذه المسألة هو تقدير الدية بالذهب أو بقيمة الإبل أما الفضة فقد تغيرت قيمتها كثيراً فإذا قدرنا الدية بها فهذا يعني هوان الدية ونقصانها لذا يترك لولي الأمر تقدير الدية إما بالذهب أو بقيمة الإبل وتكون قيمة الدية من النقود الورقية مربوطة بقيمة هذين الأصلين.

obeikandl.com